

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الجذع المشترك علوم إسلامية

محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى
مادة فقه العبادات (الزكاة-الصوم-الحج)
(على مذهب السادة المالكية)
من إعداد الدكتورة: سعاد رباح

السداسي الثاني

السنة الجامعية:

1440-1441هـ/2019-2020م

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أوضح طريق الحق وبين سبيل الرشاد، وأقام شريعة العدل والإحسان التي يضمن اتباعها سعادة الدارين.

والصلاة والسلام على رسوله الكريم، الذي انبثقت عن دعوته علوم الدين التي شرف الله أعلامها، ورفع درجتهم، وجعلهم ورثة نبيه المصطفى، وعهد إليهم أمانة التبليغ، وحملهم مسؤولية تقريب علوم الشريعة، ومنها الفقه بأحكامها فروعاً وأصولاً.

وبعد، فقد تنوعت أساليب علمائنا في تأليفهم لفقهننا الإسلامي، وكان هدفهم جميعاً تقريب الأحكام الشرعية إلى طالبها، وتيسير فهمها وحسن ضبطها، ومن ذلك ما درجوا عليه من تقديم باب العبادات عن غيره من أبواب الفقه لشرفها، ثم تقديمهم للصلاة وما تعلق بها من شروط وأحكام، عن غيرها من العبادات، ثم إتيانهم بالزكاة بعدها لاقتراحهما في أكثر من موضع، ثم يليهما الصوم ثم الحج.

وقد تمت دراسة الطهارة والصلاة للسداسي الأول من هذا الموسم الدراسي، وبقي أن نتناول لهذا السداسي الثاني محاور: الزكاة، والصوم، والحج، قصدت فيها جمع الأحكام مع الأدلة، في مختلف المسائل والفروع الفقهية الخاصة بكل محور، وفق مذهب السادة المالكية، متجنباً في كل ذلك التطويل الممل والاختصار المخل، مركزة على ما يهم ويفيد طلبة العلم في هذه المرحلة من التحصيل.

والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه جواد كريم، والحمد لله رب العالمين.

المحور الأول: الزكاة وأحكامها

وستتناول فيه دراسة كل ما يتعلق بأحكام الزكاة، كتعريفها وحكمها ودليلها، وشروطها، ثم الأموال التي تجب فيها الزكاة، ثم مصارفها، ثم زكاة الفطر، وذلك على النحو الآتي:

المحاضرة الأولى: مفهوم الزكاة، حكمها، وشروطها

أولاً: تعريف الزكاة⁽¹⁾.

أ- لغة: أصل الزكاة في اللغة، النماء، والزيادة، والبركة، والطهارة، والمدح، وكلها معان وردت في القرآن الكريم والسنة الشريفة، فيقال: زكا الزرع إذا نما، وزكا المال إذا كثر، وزكت النفقة إذا بورك فيها، كما تطلق أيضاً على الطهارة، فيقال: زكا فلان إذا صفت نفسه وتطهر عن الدناءات، ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾⁽²⁾، أي طهرها من الأدران والأدناس، وعلى المدح أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽³⁾، أي لا تمدحوها.

ب- شرعاً⁽⁴⁾: هي جزء من المال، سبب وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً مع تمام الملك. أو هي مقدار مخصوص، يؤخذ من مال مخصوص، إذا بلغ قدراً مخصوصاً، في وقت مخصوص، بشروط مخصوصة، يصرف في جهات مخصوصة.

شرح التعريف:

والمقدار المخصوص: هو الجزء الذي قدره الشرع حقاً يعطى لمصارف الزكاة، ويكون من كل نصاب بحسبه، كالعشر ونصف العشر من الحرث، وربع العشر من الذهب والفضة أو عروض التجارة والشاة، والتببيع والمسننة، وبنث اللبون، والحقة وغيرها من الماشية.

والمال المخصوص: هو المال الذي وجبت فيه الزكاة، سواء كان منصوباً عليه كالماشية: وهي الغنم والبقر، والإبل، أو كالعين: وهي الذهب والفضة، أو كالحرث: وهي الزروع والثمار.

(1)-ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص1849.

(2)-سورة الشمس، الآية: 9.

(3)-سورة النجم، الآية: 32.

(4)-الخطاب، مواهب الجليل، ج2، ص255. علي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (كفاية الطالب الرباني)، ج1، ص473.

أو غير منصوص عليه، وإنما وجبت فيه الزكاة إلحاقاً له بالمنصوص عليه، لتحقيق النماء فيه بالتجار كعروض التجارة، سواء كانت سلعا أو أثاثا أو ثيابا، أو حيوانا، وهكذا...

والقدر المخصوص: هو المقدار الذي بلغه المال وجبت فيه الزكاة، وهو ما عينه الشرع من عدد الماشية، وكيل الحبوب والثمار، ومن الذهب والفضة وقيمة عروض التجارة، كحد أدنى يصير به المالك له مأمورا بالزكاة وهو ما يسمى بالنصاب، ويختلف من مال إلى آخر.

والوقت المخصوص: وهو الوقت الذي يجب فيه إخراج الزكاة، ويعتبر بحولان الحول الهجري، وذلك في كل الأموال الزكوية ما عدا الحرث والمعدن والركاز.

والشروط المخصوصة: هي ما يجب توفره في المزكي والمال المزكى من شروط عامة وخاصة، لصحة ووجوب الزكاة، كالإسلام، والملك التام للنصاب، والنماء، وغيرها من الشروط التي سنفصلها في موضعها إن شاء الله.

والجهات المخصوصة: هي الفئات المستحقة للزكاة، والتي تصرف لها عند توفر سببها، وهي المصارف الثمانية التي حددها الشرع في سورة المائدة.

ثانيا: حكم الزكاة⁽¹⁾

الزكاة هي الركن الثالث في الإسلام بعد الشهادتين وإقام الصلاة، وهي عبادة مالية عنى بها الإسلام أن يمد الغني يده إلى الفقير بما يسد خلته وحاجته، وبما يحقق العدالة والمصالح العامة.

وهي فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها، وهي إحدى دعائم الإسلام، رغب في أدائها ورهب من منعها، وكان أصل مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

– من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽²⁾

– من السنة: قوله ﷺ: " بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا

رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان"⁽³⁾

(1)- القرافي، الذخيرة، ج3، ص 8 وما بعدها. أبو بكر محمد ابن الحد الإشبيلي، أحكام الزكاة، اعتناء محمد شريف، بيروت، دار ابن حزم، 2011، ص 27، النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص327.

(2)- سورة البقرة، الآية: 34، 38، 110، النور، الآية: 56، المزمل، الآية: 20.

(3)- البخاري، الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الإيمان. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام.

ومنه ما رواه ابن عباس-رضي الله عنهما-أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن، قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله- إلى أن قال:-" فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" (1)

-من الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار على وجوب الزكاة، واجتمع الصحابة على قتال مانعيها في خلافة أبي بكر الصديق-رضي الله عنه- وهي من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها.

حكم مانعها (2):

أجمعت الأمة على وجوب الزكاة، وأن من جحد فرضيتها وكونها شعيرة من شعائر الإسلام، فقد كفر ويستتاب، وإلا قتل كالمترد، لكونه أنكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة.

أما من أقر بوجوبها ولكنه امتنع عن أدائها، فإنه عاص غير كافر على مذهب مالك وأصحابه، ولذا فإنها تؤخذ منه كرها وتعطى لمستحقيها، ولذلك اجتمع رأي الصحابة -رضي الله عنهم- على قتال مانعي الزكاة في خلافة أبي بكر الصديق، مصداقا لقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله" (3).

ثالثا: شروط الزكاة (4)

(1)- البخاري، كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام.

(2)- ابن رشد، المقدمات، تح: محمد حجي، الرباط، دار الغرب الإسلامي، ج1، ص274. القراني، الذخيرة، ج3، ص8. ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص27.

(3)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدا رسول الله.

(4)- ابن رشد، المقدمات، ج1 ص207، والبيان والتحصيل، ج2 ص409. القراني، الذخيرة، ج3 ص32-52. ابن عبد البر، الكافي، مع1 ص284. ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص31-35. القرطبي، أحكام القرطبي، ج8 ص124. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ج1 ص474. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 ص327.

لا تجب الزكاة إلا بتوفر الشروط الآتية:

1- الإسلام:

فلا تجب على الكافر، لأن الزكاة تطهير، و الكافر ليس من أهل الطهر، فلا تؤخذ منه، لحديث معاذ السابق: "...تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم" فالضمير هنا يعود على المسلمين.

2- الملك التام للنصاب:

فلا تجب على غير المالك، ولا على من ملك مالا غير كامل، فلا تجب على: - المودع عنده المال أمانة عنده، إذ لا يملكه أصلا، ولا على الغاصب للمال بل يؤمر برده، ولا على الملتقط، لعدم ملكهم، ولا في المال الضمار أو المفقود حتى يجده، ولا في الدين حتى يقبض.

- ولا على الزوجة في مهرها ما دام في يد الزوج، ولا على المختلعة في بدل الخلع ما دام في يد الخالع، ولا في الصدقة ما دامت في يد المتصدق، ولا في الهبة ما دامت في يد الواهب، ولا في الهدية ما دامت في يد المهدي، وهكذا في كل عطية فلا تجب فيها الزكاة، ما دامت في يد معطيها حتى تقبض.

3- حولان الحول:

وهو شرط في وجوب زكاة الماشية والعيّن (النقدين) غير المعدن والحرث، فلا تجب الزكاة في العين أي الذهب والفضة (النقدين) وما يقوم مقامهما- من أموال نقدية، ولا في عروض التجارة، ولا في الماشية، حتى يحول عليها الحول وهي في ملك صاحبها، والأصل في ذلك ما روي موقوفا على عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: " ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول" ⁽¹⁾. وأما في الحرث فبطييه ونضجه لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ⁽²⁾.

وأما في المعدن فبإخراجه أو بتصفيته، وأما الركاز فبإخراجه وفي بعض أحواله بوضع اليد عليه كما سيأتي تفصيل كل ذلك. والحول المعتبر ما كان بالسنة القمرية، ويبدأ من يوم ملك شيء من المال الزكوي، ولا يشترط في الحول عند المالكية أن يكون النصاب تاما أول الحول حتى يبدأ حوله،

(1)-الإمام مالك، الموطأ، ح رقم (675) ص178. الترمذي، السنن، رقم (631، 632). الدارقطني، السنن، ح2ص90.

البيهقي، السنن، ج4ص174.

(2)-سورة الأنعام: الآية: 141.

وإنما العبرة عندهم بتمام النصاب آخر الحول، فيما يكون التمام فيه حاصلًا من ربحه أو من نتاجه، لأن كل ذلك يتبع أصله. ولا يجزىء في مشهور المذهب إخراج الزكاة قبل الحول إلا بوقت يسير ولا يجزىء بالكثير وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك (1).

4- بلوغ النصاب:

والنصاب هو المقدار المحدد شرعًا الذي إذا بلغه المال الزكوي وجبت فيه الزكاة. وهو الحد الأدنى الذي يصير به المكلف مطالبًا بدفع الزكاة، والأصل في وجوب النصاب حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤود صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" (2).

5- السلامة من الدين:

وذلك عند الإمام مالك خاص بالعين، أي الذهب والفضة، ويلحق بهما عروض التجارة والأوراق النقدية، أي أن لا يستغرق الدين كل مال المكلف أو ينقصه عن النصاب، وإلا لا تجب عليه الزكاة، فإن كان لديه مال من عروض أو حبوب أو حيوانات لم تبلغ النصاب، أمكنه تسديد الدين وزكى ما بقي عنده من العين. والدين يسقط زكاة العين ولا يسقط زكاة الحرث والماشية والمعدن.

6- مجيء الساعي:

وهو شرط صحة في أداء الزكاة وليس شرط وجوب، ذلك في الماشية بعد مرور الحول وتمام النصاب، إن كان هناك ساعة معينون من الحاكم لجمع زكاة الماشية، ويستطيعون الوصول إليها، فإن لم يكن هناك ساعة، أو وجدوا ولم يستطيعوا الوصول إليها لبعدها أو صعوبة الطريق مثلاً، وحال عليها الحول فأخرجها أجزأتها (3).

7- النية:

(1)- ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 31-35.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، ح (652)، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس ذؤود صدقة، ح (1401).

(3)- القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 43، ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص 41. الدردير، الشرح الصغير، ج 1 ص 591-592. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 271.

وهي شرط لصحة أداء الزكاة، وذلك بأن ينوي إخراج ما وجب عليه من مال الزكاة، إن تم له

الملك

والنصاب ومرور الحول، وإعطائها لمستحقها، فإن عزلها بنية الزكاة، ثم ضاعت منه بعد ذلك وقبل دفعها لمستحقها، سقطت عنه الزكاة لنيته ولا يطالب بإخراجها مرة أخرى، وهذا إن لم يكن مفرطاً وإلا فلا تسقط عنه ولا تبرأ ذمته منها إلا بأدائها.

وأما شرط الحرية فقد ذكره فقهاؤنا في مدوناتهم، لما كان عليه الحال في وقتهم من وجود الرق قبل زواله، أما في عصرنا فإننا لسنا في حاجة لهذا الشرط لانعدام نظام الرق الآن.

وأما اشتراط العقل والبلوغ فليس عند المالكية، ولا خلاف بينهم في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون وإنما يخرجها عنهما وليهما ينويها عنهما. والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن جده أنه قال: "كانت عائشة -رضي الله تعالى عنها- تليني وأخا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة"⁽¹⁾. ولأن الزكاة عندهم ليست عبادة محضة، بل هي حق المال أيضاً، فتجب في مال الصبي والمجنون كما تجب في قيم ما أتلفوا من أموال، وليست متعلقة بالأبدان كالصلاة والصيام.

8- أن يكون المال زكويًا:

أي أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وذلك في ثلاثة أصناف هي: الماشية (النعم)، والعين (الذهب والفضة وما جرى مجراها كالأوراق النقدية، والحرث (من زروع وثمار)، وما يرجع إلى كل ذلك بالقيمة كعروض التجارة، وهو المجمع عليه بين العلماء وإن اختلفوا في تفصيله⁽²⁾ لأنها أصناف منصوص عليها، فالحاصل من ذلك، أن الأموال الزكوية على ضربين: ما يركى زكاة عين: وهي الماشية والحرث والعين، وما يركى زكاة قيمة: وهي الأموال المعدة للتجارة، ويشترط في كل تلك الأموال الزكوية النماء، وهو أن يكون معدا للنماء والزيادة بالتجارة، أو قابلا للإستئناء الذاتي الحسي والمتمثل في الماشية بالدر والنسل، ونحو ذلك، وما ليس من هذه الأصناف فلا زكاة فيه إلا إذا أعد للتجارة بأن توفر فيه شرط النماء، ولذا فلا زكاة في مال القنية لأنه لم يعد للتجارة، وإنما للاقتناء أو الاستهلاك

(1)-الإمام مالك، الموطأ، ص171.

(2)-القرافي، الذخيرة، ج3 ص 18-20. ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص43.

الشخصي كالسيارة أو الفرس للركوب، أو الثياب للبسها، أو الأثاث المنزلي، أو الدور للسكنى، وآلات الحرفة... وغيرها، لأنها ليست أموالاً نامية، ولأنها مشغولة بالحاجة الأصلية لمالكيها. كما سيأتي تفصيله إن شاء الله عند الكلام عن الأموال التي تجب فيها الزكاة.

المحاضرة الثانية: الأموال التي تجب فيها الزكاة وأحكامها: زكاة الماشية

رابعاً: الأموال التي تجب فيها الزكاة⁽¹⁾

جنس الأموال التي تجب فيها الزكاة ثلاثة هي:

- الماشية: وهي ثلاثة أصناف: إبل، وبقر، وغنم.

- الحرث: وهي الزروع والثمار.

- العين: وهي الذهب والفضة، وما يرجع إليهما بالقيمة كعروض التجارة.

وعليه، ما لا يدخل في هذه الأصناف فليس مالا زكويًا ولا تجب فيه الزكاة إلا إذا كان معداً للتجارة فيزكى حينئذ زكاة عروض التجارة. وتفصيل ذلك كالآتي:

1- زكاة الماشية (النعم):

وتشمل ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم، ولا زكاة في غيرها إلا إذا أعدت للتجارة، ف تجب الزكاة في الخيول والبغال والحمير، ولا في الدواجن كدجاج أو أرانب، أو طيور... إلا إذا كانت للتجارة، ﷺ: "ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة"⁽²⁾

ولا يشترط المالكية في وجوب زكاة الماشية كونها عاملة في حرث وحمل ولا كونها سائمة، فتجب عندهم زكاتها سواء كانت عاملة أو مهملة، وسواء كانت معلوفة أو سائمة⁽³⁾ لا فرق في ذلك عندهم سواء بسواء، لوجود المعنى الذي لأجله أوجب الشرع الزكاة في الماشية وهو النماء في كل⁽⁴⁾. ودليلهم عموم قوله ﷺ: "وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة"⁽⁵⁾. ويشترط المالكية فيها كل

(1)-الإمام مالك، الموطأ، ص654. ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص43-55.

(2)-الإمام مالك، الموطأ، ص187.

(3)-العاملة هي الماشية التي تستخدم في حرث الأرض كالبقرة مثلاً، أو للحمل والإنتاج، والمهملة هي غير ذلك، والسائمة هي الماشية التي ترعى بنفسها لا يتكلف صاحبها شراء علفها، والمعلوفة عكس ذلك هي التي يطعمها مالكاها العلف.

(4)-القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ط مكة المكرمة، ج1 ص397. القراني، الذخيرة، ج3 ص93 ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص53.

(5)-أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ح (1353). الترمذي، السنن، أبواب الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب: زكاة الإبل والغنم. ابن ماجه، السنن، كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم، ح (1801)

الشروط العامة للزكاة، ويضاف إليها شروطاً خاصة بزكاة الماشية منها شرط مجيء الساعي إن وجد، بالإضافة إلى شرط السنّ وألا تكون معيبة أو مريضة، وأن لا تكون من كرائم الأموال، وكذا شرط الأنوثة كما في الإبل - كما سيأتي تفصيله -.

نصاب الماشية:

تجب الزكاة في الماشية بتمام نصابها، ولكل صنف منها نصاب مفروض حددته السنة النبوية الشريفة الصحيحة الصريحة، ولعل أجمع رواية في ذلك ما ذكره النووي في شرح المهذب، قال: مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهم، فأما حديث أنس، فهو ما رواه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر بها الله رسوله...: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها، من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن له أربع من الإبل، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة، شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها"⁽¹⁾. وذكر الإمام مالك في موطنه نحو ما في كتاب أبي بكر، قرأه من كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة، جاء فيه إضافة لما في كتاب أبي بكر "...ولا يخرج في الصدقة تيس، ولا هرمة، ولا ذات عوار إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع، خشية الصدقة. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية"

(1) - البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الغنم، ح (1397). الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: صدقة الماشية، ص 257.

هذا في نصاب الإبل والغنم، وأما البقر فقد أجمعت الأمة على وجوب زكاتها أيضا، ودليل ذلك ثابت بالسنة والإجماع، وإنما اختلف الفقهاء في نصابها والمقدار الواجب إخراجها فيها، والأصل في نصاب كاة البقر عند المالكية، ما أخرجه مالك في الموطأ في حديث طاوس اليماني عن معاذ بن جبل الأنصاري " أنه أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين بقرة مسنة، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئا. وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئا حتى ألقاه فأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل (1). وفي رواية قال معاذ بن جبل: " بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعا" (2). وهذه الأنصبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه هي مذهب مالك وأصحابه والعمل عندهم جار بمقتضاها.

- نصاب الإبل (3): لا زكاة في الإبل إلا إذا بلغت خمسا، والواجب فيها: شاة واحدة، إلى أن تبلغ عشرا ففيها شاتان، حتى تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، حتى تبلغ خمسا وعشرين، ففيها بنت مخاض (وهي الناقة التي بلغت السنة ودخلت في الثانية)، إلى أن تبلغ ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون (وهي الناقة التي دخلت في الثالثة)، فإذا بلغت ستا وأربعون، ففيها حقة (وهي الناقة التي دخلت في الرابعة)، حتى تبلغ إحدى وستين، ففيها جذعة (وهي الناقة التي دخلت في الخامسة)، إلى أن تبلغ ستا وسبعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين، ففيها حقتان، إلى مائة وعشرين. فإذا زاد العدد على ذلك، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. وبيان ذلك في الجدول الآتي:

نصاب الإبل	الواجب في الإخراج	نصاب الإبل	الواجب في الإخراج
4 - 1	لا شيء	9-5	شاة

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة البقر (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985) ص259.

(2)-أبو داود، السنن (تح شعيب الأرنؤوط دار الرسالة) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ج3ص26ح (1576). النسائي، السنن، (تح:عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1986) كتاب الزكاة، باب: زكاة البقر، ج5، ص26-25.

(3)-ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 62، 67. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 256. الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي)، ج 1 ص598.

ثلاث شياه	19 - 15	شأتان	14 - 10
بنت مخاض	35 - 25	أربع شياه	24 - 20
حقة	60 - 46	بنت لبون	45 - 36
بنتا لبون	90 - 76	جدعة	75 - 61
حقتان أو ثلاث بنات لبون	129 - 121	حقتان	120 - 91
حقتان وبنت لبون	149 - 140	حقة و بنتا لبون	139 - 130
أربع بنات لبون	169 - 160	ثلاث حقائق	159 - 150

أي إذا زاد العدد عن مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، إذ يتغير الواجب في الإخراج، فيقسم المالك لذلك أعداد إبله إلى أربعينات أو إلى خمسينات، أو يجمع بينها، على أن لا يكون فيها وقص أو يتحرى أن يكون وقصها أقل، فإن قسمها إلى مجموعات أربعينية، يخرج عن كل أربعين منها بنت لبون، وإن قسمها إلى مجموعات خمسينية فيخرج عن كل خمسين منها حقة وهكذا مهما زاد العدد.

- **نصاب الغنم**⁽¹⁾: لا زكاة في الغنم حتى تبلغ أربعين رأساً، والواجب فيها: شاة جدعة أو ثنية، ولا زكاة فيها بعد ذلك حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شأتان، إلى أن تبلغ إحدى ومائتين، ففيها ثلاث شياه، حتى تبلغ أربع مائة، ففيها أربع شياه، في كل مائة شاة واحدة، وهكذا مهما بلغت. وتفصيل ذلك في الجدول الآتي:

نصاب الغنم	الوجب في الإخراج	نصاب الغنم	الواجب في الإخراج
39 - 1	لا شيء	120 - 40	شاة
200 - 121	شأتان	399 - 201	ثلاث شياه
499 - 400	أربع شياه	599 - 500	خمس شياه

(1)- ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 62، 67. النفراوي، الفواكه الدواني، ج1 ص 344. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص 256.

ثم ما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة، شاة واحدة مهما بلغت.

- نصاب البقر⁽¹⁾: لا زكاة في البقر حتى تبلغ ثلاثين رأساً بأصلها أو نتاجها، فالواجب فيها: تبيع (وهو العجل الذكر الذي أتم الستين ودخل في الثالثة)، إلى تسع وثلاثين، فإذا بلغت أربعين، ففيها مُسنَّة (وهي البقرة التي أتمت ثلاث سنوات ودخلت في الرابعة)، ثم ما زادت على ذلك، ففي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، بالغة ما بلغت. وبيان ذلك الجدول الآتي:

نصاب البقر	الواجب في الإخراج	نصاب البقر	الواجب في الإخراج
1 - 29	لا شيء	30 - 39	تبيع
40 - 59	مسنة	60 - 69	تبيعان
70 - 79	مسنة وتبيع	80 - 89	مستنان
90 - 99	ثلاثة أتبعه	100 - 109	تبيعان ومسنة
110 - 119	تبيع ومستنان	120 - 129	3مسنات أو 4 أتبعه

أي إذا بلغت المئة وعشرين فما فوق، فالساعي يخير بين أن يأخذ ثلاث مسنات، أو أربع أتبعه.

هذا، وليس في الأوقاص⁽²⁾ من الماشية شيء، ومثال ذلك في الإبل: نصاب الفريضة فيها خمس وما زاد على هذا العدد وهي الأربع فهو وقص لا زكاة فيها حتى تبلغ الفريضة الثانية وهي العشر، فإذا زادت على ذلك فلا زكاة فيها لأنها وقص حتى تبلغ الفريضة الثالثة وهي خمسة عشر، وهكذا في سائر الماشية... هذا ويكتمل النصاب بالفصلا (جمع فصيل وهو من الإبل ما دون بنت مخاض)، والعجاجيل (جمع عجل من البقر)، والسخال (جمع سخلة وهي الصغيرة من الغنم ضأناً أم معزاً).

(1)- ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 62، 67. النفراوي، الفواكه الدواني، ج 1 ص 344. الدردير، الشرح الصغير (مع حاشية الصاوي)، ج 1 ص 598. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 256. العدوي، حاشية العدوي على أبي الحسن، ج 1 ص 502.

(2)- الأوقاص جمع وقص، وهو كل عدد من النعم أو الماشية زائد على فريضة سابقة، زيادة لا تبلغ بها الفريضة التي تليها. ولا وقص إلا في الماشية.

- بعض أحكام زكاة الماشية:

- في ضم أصناف الماشية لبعضها: يضم في الزكاة البخاتي أو البخت (وهي الإبل الخراسانية ذات السنامين)، إلى العراب (وهي الإبل العربية ذات السنام الواحد)، فإذا اجتمع من الصنفين خمسا ففيها شاة، كما تجمع البقر والجواميس، فإن اجتمع من كل صنف منهما خمسة عشر، فقد وجب في الثلاثين منها تبيع، والظأن للمعز، كأن يجتمع له عشرون من الظأن وعشرون من المعز وجب في جميعها شاة واحدة، ويخير الساعي إن وجد في أحدها من أيهما لأنهما تساويا، إذ كل صنف منها بما ضم إليه يعتبر جنس واحد، فيزكى زكاة واحدة. فإن لم يتساوا الصنفان بأن كان عشرون في البقر وعشرة في الجاموس مثلا، أو ثلاثون في الضأن وعشرة في المعز، فإن الساعي يأخذ من الأكثر منهما، لأن الحكم للغالب منهما⁽¹⁾.

- حول النتاج (الأولاد) في الزكاة حول أمهاتها:

أي إذا كانت الماشية دون النصاب، ثم كمل بالنسل قبل الحول، فإن حول النسل حول أمهاتها، فوجبت فيه الزكاة، كمن كان لديه ثلاثة من الإبل منذ عشرة أشهر، فولدت ولدين فقد كمل نصابها، وزكاتها بعد شهرين لأنه يكون قد تم حول الأمهات، وجول نسلها حول أمهاتها، أو كان عنده عشرون من الضأن فولدت تمام النصاب، وجبت الزكاة لتمام حول الأمهات كريح المال يضم غلى أصله ويزكى على حول الأصل.

- في شروط المخرج في زكاة الماشية:

- لا تجزئ الهرمة ولا المعيبة، ولا تؤخذ الكريمة ولا الفحل، ولا الحامل ولا الأكولة وهي شاة العلف التي تعدّ للتسمين لأجل الذبح، ولا الرئي وهي التي تربي ولدها، أي أن المخرج للزكاة لا يؤخذ من كرائم أموال الناس، ولا من شرارها وإنما يؤخذ من أوسطها. والأصل في ذلك حديث معاذ ابن حبل لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، فقد جاء في آخره: "...فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"⁽²⁾.

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 317. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 389. الحرشي، حاشية الحرشي على

سيدي خليل، ج 2 ص 153.

(2)-رواه الشيخان.

- لا تشترط الأنوثة في الشياه المخرجة للزكاة، فيجزئ إخراج الذكر من الشياه عن الإبل أو الغنم⁽¹⁾، فلا يجزئ في الصدقة إلا الجذع أو الجذعة (وهي الشاة من الضأن التي أتمت السنة) ، والثني أو الثنية (وهي الشاة من المعز التي أتمت السنتين) والضأن والمعز في ذلك سواء، لأن السنة سمت الواجب في الإخراج "شاة"، وهو لفظ مطلق يصدق على الذكر والأنثى، كما لا تشترط في المخرج من البقر، فيجزئ التبيع أو التبيعة، والمسن أو المسنة.

ولا تشترط الأنوثة إلا في الواجب في الإبل من جنسها، فيخرج بنت مخاض وبنت لبون وحقنة وجذعة، وكلهن إناث وهو ما أشار إليه الحديث السابق في أنصبة ومقادير الزكاة: "... فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستا وثلاثين، ففيها بنت لبون أنثى..". فلا يجزئ الذكر منها إلا ما صرح به الحديث من جواز إخراج ابن لبون ذكر، مكان بنت مخاض إن وجبت عليه ولكنها لم توجد عنده، فيخرجه عنها اعتبارا لفارق السن في مقابل شرط الأنوثة.

- من وجبت عليه سن معينة ولم تكن عنده لإخراج الزكاة وعنده السن الأعلى، ففي المذهب يخرجهما وتجزؤه عن الأدنى، ويأخذ من الساعي جبرانا وهو قيمة الفرق في السن وذلك يقدر عند المالكية بقيمة كل وقت وعصر بحسبه، لاختلاف القيمة في كل زمان ومكان، فكانت قيمته تقدر بشاتين أو عشرين درهما كما ورد النص عليه في حديث أنس المتقدم: "...ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما...". كمن وجبت عليه بنت مخاض ولم يكن عنده إلا بنت لبون أخرجها ويأخذ شاتان أو عشرين درهما أو بقيمة الوقت جبرانا للفتاوت في السن، وإن كان لديه السن الأدنى من الواجب في الإخراج، أخرجها ويدفع قيمة الفرق جبرانا لذلك، كما كان في عهد النبي ﷺ شاتان أو عشرون درهما قيمة جبران الفرق في السن. كمن وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده إلا الحقة، جاز أن يخرج الحقة مكانها مع دفع الفرق وهو شاتين أو عشرين درهما أو قيمة ذلك بحسب كل زمان أو مكان. وذهب مالك إلى أن من وجبت عليه سن وعدمها في ماله، يكلف شراءها،

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1ص312. القراني، الذخيرة، ج3ص109. ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 67-

فيجزئه كل ذلك⁽¹⁾.

– في زكاة فائدة الماشية:

المراد بفائدة الماشية، ما حصل عليه الشخص من نَعَم بجهة أو ميراث، أو دية أو صدقة، فمن كان لديه نصاب ماشية واستفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الثانية تضم للأولى وتركى على حولها، سواء بلغت الثانية نصاباً أم لا، وسواء استفادها قبل تمام حول الأولى بكثير أو قليل أم لا.

أما إذا كانت لديه ماشية لم تبلغ النصاب، ثم استفاد ماشية أخرى من نوعها، فإن الأولى تضم للثانية ويستقبل بهما حولاً، سواء كانت الاستفادة نصاباً أم لا، ويبدأ الحول من تمام النصاب بالفائدة.

– زكاة الخلطاء في الماشية:

إذا خلط رجل ماشيته مع ماشية آخر، صار الجميع كالمال الواحد في القدر الواجب في الإخراج، وذلك بعد حصول النصاب في مال كل منهما، وذلك لأجل التخفيف عنهما، كمن كانت له تسع وثلاثون شاة، فخلطها بمثلها لرجل آخر، لم تنفع الخلطة بينهما في شيء لقصور ملك كل منهما عن النصاب، فإن كانت لكل منهما أربعون شاة، فوجب في الخليط شاة واحدة، على كل واحد منهما نصفها، ولو كانت متفرقة لوجب فيها شاتان على كل واحد شاة، وإذا أخذت الشاة من غنم. حدهما رجوع على الآخر بنصف قيمتها، والأصل في ذلك كتاب النبي ﷺ السابق: "وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية".

فمن كان له تسعون شاة مثلاً فخلطها بمئة وإحدى عشرة أخرى لرجل آخر، ففي الجميع ثلاث شياه على كل منهما بحسب نسبته في الخلطة، ولو كانت متفرقة لوجب فيها شاتان، مما يدل على أن الخلطة تؤثر في القدر الواجب نقصاً أحياناً وزيادة تارة أخرى، ولذلك ورد النهي عن التفريق فراراً من الزكاة وهروباً من الزيادة، أو عن الجمع بين ذلك رغبة في النقص، وذلك في الحديث

(1) - القرائي، الذخيرة، ج3 ص121. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3 ص903. ابن الجدي، أحكام الزكاة، ص67. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص502. المواق، جواهر الإكليل، ج1 ص141. عليش، منح الجليل، ج2 ص97. الدردير، الشرح الصغير، ج1 ص668.

السابق: " ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة" (1).

- شروط الخلطة في الماشية (2):

ويشترط في الخلطة التي توجب حكمها من كون المالكين كالمالك الواحد، أن تتوفر عدة شروط منها:

1- أن يكون ملك كل واحد منهما متميزاً عن الآخر، فإن لم يكن كذلك فهم شركاء وليسوا خلطاءً.

2- أن يكون لكل واحد نصاب فأكثر.

3- أن يكون حال على نصابه الحول.

4- أن ينوي كل منهما الخلطة.

5- أن تتوفر فيهما شروط وجوب الزكاة.

6- اتحاد الراعي، والفحل، والدلو، والمراح، والمبيت، ولا يشترط في المذهب حصول هذه الشروط

الخمسة، بل يكفي اجتماع ثلاث منها للتأثير في زكاة الخلطة. هذا ولا خلطة في غير الماشية، ولا زكاة فيما سواها من الحيوان، إلا إن اتخذ للتجارة، ولا زكاة في غلة سائر الحيوان، من لبن، وصوف، ووبر وشعر، وعسل، وقز.

(1)-الإمام مالك، الموطأ، باب صدقة الماشية، ج1 ص 259.

(2)-القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص238. القراني، الذخيرة، ج3 ص127-133. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص441. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص268.

المحاضرة الثالثة: زكاة الحرث، العين، المعدن والركاز

- زكاة الحرث (المعشرات):

والحرث يشمل حبوب الزروع وثمار الشجر، مما يدخر منها للاقتيات في الغالب، يستوي في ذلك ما أنبتته الأرض المملوكة أو المستأجرة، والأصل في وجوب زكاة الحرث، هو عموم قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" (البقرة: 267)، وقوله ﷺ: " فيما سقت السماء والعيون، والبعل⁽¹⁾ العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر"⁽²⁾ وغيرها من الأحاديث المشابهة.

- نصاب الحرث⁽³⁾:

المقدار الواجب في زكاة الزرع والثمر، خمسة أوسق فأكثر، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد حفنة ملء اليدين المتوسطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو رطل وثلث، ويقدر وزن الصاع في عصرنا ب: 2,174 كلف تقريباً، وعليه يكون مقدار الوسق هو: $2,174 \times 60 = 130,44$ كلف، فيكون مقدار نصاب خمسة أوسق هو: $130,44 \times 5 = 652,2$ كلف تقريباً وليس يقينياً لاختلاف الوزن بين الحبوب والثمار، فوزن الصاع في القمح والشعير والأرز والتمر وغيرها تختلف عن بعضها البعض إذا قدرت بالكيلوغرام. والأصل في أن الزكاة لا تجب في الحب والتمر حتى يبلغ نصاباً، وذلك خمسة أوسق، قوله النبي ﷺ: { ليس فيما دون خمس ذؤد صدقة، و ليس فيما دون خمس أواق صدقة، و ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة }⁽⁴⁾.

- الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الحرث:

(1)- البعل: هو الذي يشرب بعرقه من غير سقي، لقربه من النهر أو الساقية، وبالنضح: أي بالسانية، أي الإبل أو غيرها من الأنعام والدواب التي يستقى عليها، وتسمى بالنواضح، وكذا كل وسيلة استحدثها الناس للسقي.

(2)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص، البخاري، الصحيح، كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى بماء السماء والماء الجاري، ح (1423).

(3)- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 415. ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص 61.

(4)- الإمام مالك، الموطأ، باب: ما تجب فيه الزكاة، ج 1 ص 244، ومسلم في الصحيح، كتاب الزكاة، ح (1681).

من المتفق عليه أن زكاة الحرث تجب في أربعة من الزروع والشمار وهي: الحنطة والشعير من الحبوب،

والتمر والزبيب من الثمر، وأصل ذلك ما رواه أبو بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- "أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم ألا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب" (1).

وقد ذهب المالكية إلى وجوب الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، والمراد بالمقتات ما يتغذى عليه الناس ويعيشون عليه في حال الاختيار، لا في حال الضرورة، فلا زكاة في الجوز واللوز والبندق مثلاً، ولا في التوابل كالكمون والكرابيا ونحوها، لأنها لا تقتات وإن كانت تدخر، ولا في الخضراوات والفواكه لأنها لا تقتات ولا تدخر، ولذلك ألقوا بتلك الأصناف الأربعة أنواعاً أخرى من الزروع والشمار بلغت عشرين نوعاً، لأنها مثلها في الاقتيات والادخار، تتوزع بحسب الأصناف الآتية (2):

- فمن الحبوب: منها القمح والشعير وما يصنف معهما وهي: السُّلت (وهو نوع من الشعير لا قشر له)، والعلس (وهو كالقمح تكون الحبتان منه في قشرة واحدة)، والذرة، والأرز، والدُّخن (وهو المعروف عندنا بالبشنة)، والقطاني (وهي تسمية جامعة للحبوب التي تطبخ) وهي السبعة الآتية: الحمص، والعدس، واللوبياء، والبقلاء وهي الفول، والثُّرْمُس (نبات من فصيلة القطنيات أو القطانيات، حبه مر يؤكل بعد نقعه وطبخه)، والجُلْبَان، والبَسِيْلَة (وهي بقل من فصيلة القطنيات يشبه الترمس في حبه، يؤكل أخضر ويطبخ يابساً).

- ومن الثمار: التمر، والزبيب، ويلحق بهما كل ذي زيت وهي ذوات الزيوت الأربع: الزيتون، والجُلْجُلَان، والسَّمْسَم، وحبُّ الفُجْلِ الأحمر، والثُّرْمَط وهو العُصْفُر.

وعلى هذا فلا زكاة في البقول والخضراوات ولا في الفواكه عند المالكية، لدلالة عمل أهل المدينة المتوارث على ذلك، قال مالك في الموطأ: "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والتي سمعت من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان، والفِرْسِك (الخوخ، أو كل ما ينفلق عن نواة)، والتين، وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال: ولا في القضب، ولا في البقول

(1)-الدارقطني، السنن، باب: ليس في الخضراوات صدقة، ح (15)، ج 2 ص 98.

(2)-الإمام مالك، الموطأ، باب: زكاة الحبوب والزيتون، ج 1 ص 273.

كلها صدقة" (1).

- ضم جنس أو نوع إلى الآخر في تكميل النصاب (2):

نص المالكية على أن أنواع الأجناس السابقة والأصناف المتقاربة في المنافع، والمتفقة في معظم الأغراض، تضم بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب في زكاة الحرث وإن اختلفت أسماؤها، فإذا اجتمع نصاب من نوعين أو صنفين منها أو أكثر، وجبت الزكاة في الجميع وأخرج من كل صنف بحسبه، وأما الأجناس فلا تضم إلى بعضها في تكميل النصاب، فإذا لم يجتمع من كل جنس بمفرده نصاب فلا زكاة في ذلك الجنس، فالثمار مثلا جنس بنفسه وهو أصناف، فلا يضم إليه في تكميل النصاب إلا ما كان من أنواع جنسه، فلا يضم التمر والزبيب والزيتون أو غيرها لبعضها البعض، لأنها أنواع مختلفة عن بعضها فلا تضم، ولكن كل نوع منها بأصنافه جنس واحد فيضم بعضه إلى بعض، فالتمر أنواع كالبرني والعجوة (في الحجاز ومصر)، والدقل أو الدقلة وغيرها جنس واحد يضم بعضه إلى بعض، والزبيب صنف وحده لا يضم إليه غيره، وتضم أنواعه بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب، وهكذا، ويجمع القمح والشعير والسلت أصناف لجنس واحد هو الحبوب، وكذا القطاني السبع كالقول والعدس واللوبياء والحمص وغيرها أنواع لجنس واحد، تضم بعضها إلى بعض، وهكذا. فإذا لم يبلغ كل صنف من أصناف تلك الأجناس بنفسه نصابا، واجتمع من جميع أصناف الجنس الواحد منها خمسة أوسق، أخرجت زكاة المجموع من كل صنف بقدره.

وأما العلس والأرز والذرة والدخن فلا تضم إلى بعضها البعض في تكميل النصاب، ولا إلى القمح والشعير، لأن كل واحد منها صنف لوحده لتباعد المنافع واختلاف الأغراض، فلا يضم أحدها إلى الآخر، فإن لم يكمل كل صنف منها النصاب فلا زكاة فيه.

وكذلك ذوات الزيوت الأربع أجناس مختلفة، فلا يضم الزيتون ولا السمسم ولا القرطم ولا حب الفجل الأحمر، بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب في الزكاة.

- المقدار الواجب إخراجه:

(1)-الإمام مالك، المصدر نفسه والصفحة.

(2)-القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 412-413. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1 ص347. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير، ج1 ص451. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص273.

يجب إخراج العشر أي واحد من عشرة، أو عشرة من المئة من وزن الخارج فيما سقي بغير مؤونة، من الثمار والزروع، كالذي سقي بماء المطر، أو السيح أو النهر، أو الماء المنصب إليه من جبل أو من عيون جارية، أو كان بعلا وهو ما يشرب بعروقه لقربه من الماء، ففي كل ذلك العشر. ويجب نصف العشر أي خمس فيما سقي بمؤونة وكلفة، كالزراع الذي سقي بآلة، : كالسواقي والدواليب والسواني، وبالنضح أو الدلاء، والأصل في ذلك الحديث السابق: "فيما سقت السماء والأنهار والعيون، أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر".

وإذا سقي الحرث بالآلة وبماء المطر معا، كأن يسقى بعضه بكلفة وبعضه بغير كلفة، فإن كان ذلك بالتساوي، فزكاة كل منهما على قدره، فما سقي بكلفة ومؤونة يخرج منه نصف العشر، وما سقي بالمطر يخرج منه العشر. أما إن لم يتساويا فقولان مشهوران في المذهب⁽¹⁾:

1- أن يعتبر في الإخراج للأغلب منهما، لأن الحكم للغالب.

2- أن يزكى كل على حكمه، فيزكى ما سقي بالمطر العشر، ويزكى ما سقي بالآلة نصف العشر، وعليه إن سقي ثلثا الحرث بالآلة شهرين، وبماء المطر شهر، قسم الخارج على ثلاثة، ثلثان يخرج عنهما نصف العشر، وثلث يخرج عنه العشر.

- وقت وجوب زكاة الحرث وما يخرج فيها:

تجب الزكاة في الثمار بطبيعتها وبدو صلاحها، وهو إزهار النخل، وظهور حلاوة الكرم، وفي الحبوب بالإفراك واستغنائه عن الماء، وفي الزيتون أسوداده أو مقارنته، لبلوغ كل ذلك حد الأكل والاقتيات، وليس وقت الوجوب الييسوهو المشهور في المذهب⁽²⁾، ولا يعترض هذا بالآية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: 141)، لأن المراد بالآية: أخرجوا حقه يوم حصاده أي عند الاشتداد والتهيؤ لأن يحصد، فالوجوب بالإفراك، وإن كان الإخراج بعد الييس، فلا تعارض، وكذلك ما لا يحصد كالثمار،

فيخرج حقه عند النضح والتهيؤ للجدّ بظهور حلاوته، ولأنه ما قبل ذلك يكون علفا لا

(1)- ابن الجدي الإشبيلي، أحكام الزكاة، ص66-67. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص282 الخرشي، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج1 ص451.

(2)- عليش، منح الجليل، ج2 ص34. الدسوقي، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج1 ص452.

طعاما، والزكاة إنما تجب في المطعومات دون المعلوفات⁽¹⁾.

- ما يخرج في زكاة الحرت وصفة الإخراج⁽²⁾:

نص المالكية كغيرهم من الفقهاء، على أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمار إلا من التمر اليابس والزبيب اليابس، وكذلك زكاة الحبوب لا يجوز إخراجها إلا من الحب اليابس بعد التصفية، وهذا فيما شأنه اليبس والجفاف، كالرطب الذي يتتمر (يصير تمرا)، والعنب الذي يتزيب (يصير زيبيا)، فلا بد من إخراج الزكاة من حبه، ولو أكل منه أو باعه رطبا، أما ما لا يجف من الحبوب والثمار فاختلف في صفة إخراجها، فالرطب الذي لا يجف ويصير تمرا، والعنب الذي لا يصير زيبيا كبلح مصر وعنبها، فحكمه إن وصل نصابا، أن يخرج من عشر ثمنه إذا بيع، فإن لم يبع كأن أكل أم أهدي أو تصدق به، لزم الإخراج من قيمته يوم طيبه، ولا يجزئ الإخراج من حبه، أي من نفس الرطب والعنب، ولا أن يخرج عنه تمرا أو زيبيا. ولهذا شرع الخرص لثلا يضيع شيء على الفقير، ولا يتعطل المالك عن التصرف في ملكه.

- وتزكى ذوات الزيوت الأربع من زيتون، و سمس، وقرطم، وحب الفجل الأحمر، بدفع زكاتها زيتا ولو كان زيتها قليلا، كما يجزئ إخراج الزكاة من حب هذه الزروع ما عدا الزيتون، فإنه لا تجزئ زكاته إلا زيتا، إن كان له زيت، وإن أكله أو باعه، تخرج زكاته من قيمته، فإن لم يكن له زيت كزيتون مصر، أخرج من ثمنه إن باعه، العشر أو نصف العشر. وكذلك حكم كل ما لا يجف من زروع وثمار، كعنب مصر ورطبها فإنه يزكى ثمنها إن بيعت العشر أو نصف العشر، أو من قيمتها إن أكلت أو أهديت.

3- زكاة العين:

وهو الذهب والفضة، ويسمى النقدين، مسكوكا كان أو مصوغا.

- نصاب العين: لا تجب الزكاة في الذهب والفضة حتى يبلغا نصابا، ويجوز عليه الحول، ونصاب الذهب عشرون دينارا ويساوي وزنا عند الجمهور 85 غرام، ونصاب الفضة مائتا درهم وتبلغ

(1)-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7 ص104. القراني، الذخيرة، ج3 ص5.

(2)-الخطاب، مواهب الجليل، ج2ص281. الخرشبي، شرح الخرشبي، ج2ص169. الدردير، الشرح الكبير مع حاشيته (حاشية الدسوقي) ج1 ص447-451.

وزنا عند الجمهور 600غرام. والأصل في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة... " (1).

– المقدار الواجب إخراجه من الذهب والفضة وما جرى مجراهما:

إذا بلغ الذهب أو الفضة نصاباً وحال عليه الحول، ففيه ربع العشر (أي 2.5%)، وما زاد على النصاب بقليل أو كثير، فبحساب ذلك فيهما جميعاً. وتلحق النقود الورقية النقدين في اعتبار النصاب والمقدار الواجب في الإخراج، فما زاد منها عن النصاب بقليل أو كثير، فيجري عليها حكم النقدين، فتجب الزكاة في تلك الزيادة مضمومة إلى أصلها.

– ضم النقدين (2):

يجمع في زكاة العين الذهب والفضة لاعتبار النصاب، كما يجمع في زكاة الماشية الضأن للمعز والبقر للجواميس، والإبل للبحت، فمن اجتمع له نصاب من الذهب والفضة إن ضمهما لبعضهما بعضاً، وجب عليه إخراج الزكاة من ذلك النصاب الذي اجتمع له منهما. وطريقة الجمع بينهما تكون بالأجزاء لا بالقيمة، فمن كان له نصف نصاب من الذهب ومثله من الفضة، وجبت عليه الزكاة، أي أن يجعل بمقابلة كل دينار من الذهب بعشرة دراهم من الفضة. فإذا كمل النصاب بالضم، أخرج من كل منهما ربع العشر، من الذهب ذهباً، ومن الفضة فضة، وإن شاء إخراج أحد النقدين عن الآخر أجزاء ذلك، ويكون الإخراج هنا بالقيمة مهما بلغ ذلك.

– زكاة الحلبي (3):

لا زكاة في حلي المرأة الجائز اتخاذه للزينة، سواء كان صحيحاً أو متكسراً يمكن إصلاحه، أما ما لا يمكن إصلاحه كالمتهشم وهو كثير الكسر ولا يعود إلى حاله إلا بسبكه، فلا زكاة فيه سواء نوت إصلاحه أم لا، وأما الحلبي المتكسر فإن نوى إصلاحه فلا زكاة فيه، وإن لم ينو إصلاحه فالمعتمد وجوب الزكاة. والأصل في ذلك ما رواه مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلّي بناته وجواريه

(1) – الإمام مالك، الموطأ، باب: ما تجب فيه الزكاة، ج 1 ص 244-245.

(2) – الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 242.

(3) – الإمام مالك، المدونة، ج 2 ص 247-248.

الذهب، ثم لا يخرج من حليهن الزكاة⁽¹⁾.

والحلي المتخذ للتجارة إن بلغ النصاب ففيه الزكاة، وكذا ما اتخذ للكراء فتجب الزكاة في أجرته إن بلغت النصاب ففيها ربع العشر، وكذا ما اتخذ من الحلي للعاقبة، ففيه الزكاة لما أشبه الكنز.

ولا زكاة في الجواهر والأحجار الكريمة، إلا إذا اتخذت للتجارة.

- زكاة فائدة المال⁽²⁾:

فائدة المال، هي ما تجدد من المال من غير أصل، بأن ملكه الشخص من غير عوض ولا جهد، كمن استفاد مالا من إرث أو هبة، أو صدقة، أو دية، فيستقبل به حولا من يوم قبضه ويزكيه بعد تمام الحول.

ومن صار له فائدتان، فإن كانت كل واحدة منهما نصابا، زكى كل واحدة منهما لحولها، وإن كانت الأولى نصابا دون الثانية، زكى الأولى لحولها وانتظر الثانية حتى تكمل النصاب، وإن بلغت الثانية نصابا دون الأولى، زكاهما معا لحول الثانية، وإن اكتمل النصاب بضمهما معا، زكاهما معا لحول الثانية.

- زكاة ربح المال⁽³⁾:

الربح هو ما يحصل عليه الشخص من زيادة على الثمن الأول لسلعة اشتراها واتجر بها، فإن حال الحول على أصل المال، بلغ نصابا أم لم يبلغه، ضم الربح إلى أصله وزكى الجميع بحول الأصل على أنه مبلغ واحد، وهو مشهور المذهب فحول الأرباح لا تستقل بحكمها، بل تتبع أصولها التي هي رؤوس الأموال، فتجب الزكاة فيها لحول أصولها.

- زكاة الغلة⁽⁴⁾:

(1)- الإمام مالك، الموطأ، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي، ج1 ص250.

(2)- الإمام مالك، المدونة، ج1 ص260-272. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص212. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص463-464.

(3)- محمد عlish، منح الجليل، ج2 ص47. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2 ص98.

(4)- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص346. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1 ص212. محمد عlish، منح الجليل، ج2 ص49.

الغلة هي ما يحصل عليه الشخص من مال وكسب غير الأصل، مقابل كراء أو تأجير عين العقار أو المنقول أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وهي الأموال التي لا تجب فيها الزكاة في عينها ولم تتخذ للقنية، ولكنها معدة للنماء والتجارة، ككراء الدور ووسائل النقل، أو الاتجار بمنتجات العين المؤجرة كدواجن ونحوها أو ما يسمى اليوم بالاستثمار، فما يدخل لمكتريه من أجرة إعادة كرائه، فإنها تتبع في حول الزكاة أصولها التي اكترى بها العين أولاً، ولو لم تبلغ النصاب، مثل الربح في مال التجارة، كمن ملك نصاباً أو أقل من عين -ذهب أو فضة أو أوراق نقدية- في محرم، فاكترى به داراً أو سيارة مثلاً للتجارة لا للسكنى أو الركوب، ثم أكرها بما يساوي النصاب أو أكثر، فإنه تجب فيها الزكاة في محرم القادم، إذا بلغت النصاب، أي من يوم ملك أصلها وهو العين، أو من يوم زكاه.

أما إذا كانت الغلة من شيء أشتري للتجارة، أو أكثرى للقنية كالسكنى أو الركوب، وليست من مكترى للتجارة، فأكره لغيره وجبت في الغلة الزكاة، على أن يستقبل بها حولاً من يوم قبضها فهي كالفائدة، وذلك كمن اشترى داراً فأكرها، أو سيارة فأجرها وقبض غلة كرائها ما يبلغ النصاب، فإنه يستقبل بها حولاً من يوم قبضها.

ـ زكاة الدين⁽¹⁾:

الدين ضربان: دين لك أو عليك.

ـ **فأما الأول:** فلا تجب الزكاة على مالك الدين (الدائن) في دينه، حتى يقبضه وإن أقام عند المدين سنين، فيزكي المالك دينه بعد قبضه لعام واحد مضى، ويعتبر الحول في الدين من يوم ملك أصله إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب فيه الزكاة، بأن لم يقم عنده حولاً، ولا يعتبر الحول من يوم قبضه، لأن الزكاة في المال معللة بوجود النماء فيه، والدين مال غير نام، لأن صاحبه مقطوع عنه، غير متمكن من الانتفاع به واستنمائه، كالمال المغصوب والمسروق والمال الضمار (الضائع). إلا إذا تركه عند المدين أعواماً لم يطالب به فراراً من الزكاة، ففي المذهب أن يزكيه لكل عام مضى معاملة له بنقيض قصده.

ـ **وأما الثاني:** فلا زكاة على من عليه الدين (المدين) فيما تسلفه من مال، لعدم الملك وكذا

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص259، الموطأ، باب: الزكاة في الدين، ج1 ص253. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص296. المواقي، التاج والإكليل، ج2 ص314. الزرقاني، شرحه على المختصر، ج2 ص153.

إن استغرق الدين كل ما يملك، ولا شيء له في مقابل دينه، إذا كان في غير الحرث والماشية إذ لا يسقط الدين زكاتها - كما تقدم - (1).

وأما ديون التجارة، وهي ما كان أصلها عروض تجارة، كمن كان لديه سلعة للتجارة وبيعها بدين، فحكم هذه الديون كحكم عروض التجارة، من حيث الاحتكار أو الإدارة.

والمالكية يعاملون الديون في زكاتها معاملة واحدة، وهو عدم زكاته حتى يتم قبضه وذلك لسنة واحدة ماضية، لا فرق في ذلك إن كانت الديون مرجوة أو غير مرجوة، إلا إذا كانت ديون التاجر المدير أو المحتكر، فإن المالكية يعاملونها معاملة الديون المرجوة وغير المرجوة.

فإن كان التاجر مديرا يدير تجارته كل يوم، وبييع عروضه بسعر الوقت كتجار الملابس والبقالين، فإنه يزكي دينه كل عام لما مضى من الأعوام ولو لم يقبضه، تماما كما يُقوّم عروضه ويزكيها كل عام. وإن كان التاجر محتكرا، وهو من يرصد بسلعه غلاء الأسواق من غير إدارة كتجار العقار، فلا زكاة عليه في دينه حتى يقبضه من المدين، وإن أقام عنده سنين، فإن قبضه زكاه لعام واحد (2).

هذا، ولزكاة الدين لعام واحد فقط شروط هي:

1- أن يكون أصل الدين عينا (ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراها من الأوراق النقدية) في ملك الدائن أو المقرض وفي يده أو يد وكيله، ثم صار دينا كأن يكون لرجل ألف دينار فيقرضها لرجل آخر، أو يتناع بالعين عرضا وبيعه لرجل بدين، فيمكث ذلك عند المقرض أو المدين سنة أو سنين، فإذا قبضه الدائن أو مالكة زكاه لعام واحد فقط.

2- أن يقبض الدين، فلا تصح زكاته قبل قبضه.

3- أن يقبض الدين عينا أي - ذهبا أو فضة أو ما يجري مجراها من النقود الورقية - فإن قبضه عرضا عوضا عن الدين، فلا تجب فيه الزكاة حتى يبيعه، فإذا باعه زكى ثمنه بعد حول من يوم قبض العرض، وهذا إذا كان دين تاجر محتكر، وأما إذا كان دين تاجر مدير، فإنه يقوّم العرض الذي قبضه كل عام، ويزكيه ولو لم يبيعه.

(1)-المواق، التاج والإكليل بمامش مواهب الجليل، ج 2 ص 298.

(2)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 254. القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 29-30. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج 2 ص 197.

4- أن يكمل الدين المقبوض نصاباً، إما بنفسه بأن اقتضاه (استرده) الدائن تاماً ولو على مرات بعد الحول زكاه، أو بضم فائدة أو غيرها إلى الدين المقبوض ليكمل النصاب، وجمعهما الملك والحول، زكى الجميع.

- زكاة عروض التجارة⁽¹⁾:

عروض التجارة هي كل سلعة أعدت للتجارة، سواء كانت غير الأموال الزكوية، من دور وأراض أو عقارات، أو ثياب وأثاث وكتب وسيارات، وأدوات الحرفة، وحيوانات لا تجب في أعيانها الزكاة، أو كانت مما قصر عن النصاب من الأموال الزكوية وأعد للتجارة، كالماشية والزروع والثمار. والزكاة واجبة في عروض التجارة بنوعيتها الإدارة والاحتكار، في قيمتها وثنها دون عينها، وذلك بشروط:

1- أن لا تكون الزكاة متعلقة بعين المال الذي يتجر فيه، وإنما تتعلق بقيمتها، فلا زكاة للتجارة في الإبل والبقر والغنم إذا جاوزت النصاب، لأن عليه الزكاة في أعيانها، فإن كانت دون النصاب، ففيها الزكاة في قيمتها إذا بلغت بنفسها أو مع غيرها نصاباً.

2- أن يكون العرض مملوكاً لصاحبه بمعاوضة مالية، أو بمقابل مالي ناتج عن تجارة، فإن حصل عليه بمرات أو هبة، أو صداقاً أو بدل خلع، فلا زكاة فيه إذا أعد للتجارة، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولاً جديداً من يوم قبضه.

3- أن ينوي مالك العرض عند شرائه التجارة فيه، وسواء نوى مع ذلك القنية والغلة مع أحدهما أو معهما أم لا.

4- أن يكون أصل العرض عيناً (ذهباً أو فضة أو ما يجري مجراها من الأوراق النقدية)، اشتراه بها، ولو كانت أقل من النصاب، أو كان عرضاً ملك بمعاوضة مالية، ثم باعه واشترى به العرض بنية التجارة.

5- أن يباع العرض بمقابل نقدي (ذهباً أو فضة أو ما يجري مجراها من الأوراق النقدية)، سواء باعه اختياراً أي يبع حقيقياً، أو لضرورة تعويض التاجر صاحب العرض ما تلف منه أو استهلك

(1)-الإمام مالك، الموطأ، باب: زكاة العروض، ج1 ص255. الخرخشي، شرح الخرخشي على خليل، ج2 ص195.

بفعل فاعل، فيكون بيعا مجازيا، لأن التاجر يأخذ قيمة العرض المستهلك.

6- أن يحصل نضوض في عرض التجارة خلال السنة، ومعنى النضوض، أن يتحول العرض من سلعة إلى عين من ذهب أو فضة أو ما يجري مجراها من الأوراق النقدية، فيصير ناضا، وعليه فلا زكاة في عروض التجارة إذا حال عليه حول كامل، دون أن يبيع منها شيئا، أي لم تنض تجارته، فإن نصّت ببيع شيء قل أو كثر، فعليه الزكاة فيها، ولكل حول إن كان تاجرا مديرا، ولحول واحد مع بلوغ ثمن ما باع من عروضه النصاب.

زكاة المعادن والركاز⁽¹⁾:

أولا- المعادن:

يقصد بالمعادن عند المالكية، ما يستخرج من معدن الذهب والفضة دون غيرها من المعادن، كالرصاص والنحاس والحديد و...، فتجب فيهما الزكاة ربع عشر المستخرج منهما، إذا بلغ نصابا بنفسه، أو كان عند صاحبه من النقد ما يكمل معه النصاب، مما قد حال عليه الحول، ويتعلق وجوب زكاة المعدن بمجرد إخراج كالزرع، ولا ينتظر به حولان الحول.

ويجمع ما خرج من معدن الذهب أو الفضة لبعضه بعضا ويذكر إن كان من عرق واحد متصلا بعضه ببعض، سواء استخرج دفعة واحدة، أو دفعات وأجزاء متقطعة، ولو كان التقطيع بسبب تباطؤ العمل وتراخيه. فما خرج تؤخذ منه الزكاة مكانه دون تأخير، وما خرج بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع العشر.

فإن انقطع العرق الذي يستخرجه، ثم استأنف العمل في طلبه، أو ابتداء في عرق آخر، فلا زكاة فيما يخرج من عرق آخر حتى يبلغ النصاب. فكلما انقطع عرق المعدن وجاء عرق آخر، فهو كالأول يتبدأ فيه الزكاة كما ابتدئت في الأول، واستأنف نصابا جديدا.

ثانيا- الركاز:

يقصد بالركاز عند المالكية، كل ما دفن في الأرض في الجاهلية، سواء كان ذهبا أو فضة أو جواهر أو أو حديدا أو نحاسا أو عروضاً، أو غيرها. وحكم الركاز وجوب الخمس فيه على واجده،

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج1 ص287، 290-292. الخرشي، شرح الخرشي على المختصر، ج1 ص210.

لقوله ﷺ: "...وفي الركاز الخمس"⁽¹⁾، لا فرق بين قليل الركاز وكثيره، لأن الواجب فيه ليس زكاة حتى يشترط له النصاب، وإنما حكمه في مصرفه كحكم الفيء، يصرف في المصالح العامة للمسلمين، وسواء وجدته مسلم أو كافر، بالغ أو صبي، ذكر أو أنثى، وتكون أربعة أخماس الركاز لواجده إن وجدته في الفيافي والصحاري والأراضي الموات غير المملوكة لأحد، وإن وجدته في غيرها فهو لمالك الأرض-على ما فيه من تفصيل المسألة في مدونات المذهب-، وإن وجدت علامة تدل على أنه من أموال المسلمين ودفنهم، فحكمه حكم اللقطة ينادى عليه ويعرّف سنة، فإن غلب على الظن انقراض مستحقه، وضع في بيت مال المسلمين بلا تعريف، وإن لم توجد عليه علامة دالة إن كان للمسلمين أو لأهل الكتاب، فهو لواجده⁽²⁾. يستثنى من حكم الركاز هذا، أن يحتاج المال المدفون لكبير نفقة أو عمل لأجل استخراجهِ وتخليصهِ، ففيه الزكاة لا الخمس لأنه ليس بركاز⁽³⁾.

(1)-الإمام مالك، الموطأ، باب: زكاة الركاز، ج 1 ص 249-250.

(2)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 291-292. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 340.

(3)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 293.

المحاضرة الرابعة: مصارف الزكاة، وزكاة الفطر

خامسا - مصارف الزكاة⁽¹⁾:

المصارف مفردها مصرف، وهو محل صرف الزكاة، أو مكان صرفها، وهم الأصناف الثمانية الذين يجب دفع الزكاة لهم، بحسب ما قررته الآية الكريمة وهم في قوله تعالى " إنما الصدقات للفقراء والمساكين و..."⁽²⁾. وتصرف الزكاة إلى الموجود من الأصناف الثمانية المذكورين في الآية.

فالأول والثاني: الفقراء والمساكين: والفقير: هو من يملك قوتا لا يكفيه لعام، والمسكين: هو المعدم الذي لا يملك شيئا، فهو أسوأ حالا وأشد احتياجا من الفقير. ومع هذا الفارق بينهما، فإنهما يقيان مشتركين في معنى الحاجة في الجملة. وإنما المقصود - كما ذكر ابن العربي في القبس، بيان أن الناس المحتاجين قسمان: قسم لا شيء له، وقسم له شيء ولكنه يسير لا يكفيه، فالواجب إعطائهما جميعا، ولا يهم بعد ذلك تسميته فقيرا أو مسكينا سواء، لأن عند الإمام مالك تقدّر الكفاية المذكورة باختلاف أحوال الناس.

وإن ادعى الرجل الفقر أو المسكنة، التي تحمل الصدق والكذب، ولم يكن ظاهر حاله شاهدا على كذبه، صدّق وأعطى من الزكاة، لأن الشرع لم يكلفنا بالتنقيب عن البواطن.

الثالث: العاملون عليها: وهم الموظفون الذين يأخذون الزكاة من الأغنياء، ويجمعونها ويوزعوها على مستحقيها، كالجابي، والساعي، والكاتب، والقاسم، والحاشر وغيرهم. وتعطى لهم الزكاة من غير فرق بين أن يكونوا فقراء أو أغنياء، لقوله ﷺ: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني"⁽³⁾.

الرابع: المؤلفة قلوبهم: وهم الكفار المرجو إسلامهم، وقيل: الذين هم حديثو عهد بالإسلام، فتعطى لهم تأليفا لقلوبهم على الإسلام، والراجح أن حكمهم باق لم ينسخ.

الخامس: الرقاب: جمع رقبة، وتطلق على العبد المملوك من المسلمين، فيشتري من مال الزكاة

(1)-الحرشي، شرحه على خليل، ج 2 ص 212-213. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الدردير، ج 1 ص 492.

(2)-التوبة: الآية 60.

(3)-الإمام مالك، الموطأ،

رقابا أو رقيقا ويعتقون، ويكون ولاؤهم للمسلمين.

السادس: الغارمون: جمع غارم وهو المدين الذي استدان في غير سفه ولا فساد أو معصية، وعجز عن الوفاء بدينه الذي لزمه، فيعطي ما يمكنه من قضائه، ولكن بشرطين:

1- أن يكون استدان لقوته وقوت عياله ومصالحه، لا للتوسع والرفاهية في العيش، أو للإنفاق في المعاصي كالخمر والميسر، فإن كان كذلك فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تاب.

2- أن يكون الدين لآدمي أي مما يجس فيه وله مُطالب كحقوق العباد، فإن كان مما ليس له مُطالب كحقوق الله تعالى التي لا يجس فيها، من كفارات وزكاة مثلا، فلا يعطى من الزكاة.

السابع: في سبيل الله: المقصود به عند المالكية الجهاد وما يدخل في حكمه من رباط، وشراء العدة للجهاد من سلاح وغيره، فلا يدخل الحج ولا وجوه الخير الأخرى.

الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب الذي انقطع به الطريق ولم يبق له من المال ما يبلغه إلى بلده، أو مقصده أو موضع ماله إن كان غنيا، فيعطى من الزكاة ما يكفيه لذلك، ولو كان غنيا ببلده، ولا يلزمه الاستدانة لاحتمال عجزه عن القضاء. وإنما يعطى ابن السبيل من الزكاة بشروط:

أ- أن يكون سفره سفرا مشروعاً في غير معصية، كمن خرج لحج أو عمرة أو لطلب العلم أو الرزق ونحو ذلك من الأغراض المباحة، فإن كان السفر سفر معصية فلا يعطى من الزكاة حتى لا تكون عوناً له على معصيته.

ب- أن لا يجد من يسلفه المال في ذلك الموضع، وإلا فلا يعطى من الزكاة.

ثم إن لهذه الأصناف شروط تعمها جميعاً، بالإضافة لتلك الشروط التي اختصت بها بعضها، ومن تلك الشروط العامة⁽¹⁾:

1- الإسلام: فلا تدفع الزكاة لغير المسلم إلا أن يكون مؤلفاً قلبه، أو أن يكون جاسوساً لمصلحة المسلمين،

2- أن لا يكون من تعطى لهم الزكاة من القرابة الموجبة للنفقة: فلا يجوز للمزكي أن يدفع

⁽¹⁾ -الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص346. الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1 ص493-494. الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2 ص214-215.

زكاة ماله لمن تلزمه نفقته، كالوالد لعياله، أو الزوج لزوجته إلا إن كان لسداد دين، أو الولد لوالديه، لأن نفقة هؤلاء واجبة عليه. أما باقي الأقارب كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وغيرهم فيعطون من الزكاة إن كانوا فقراء⁽¹⁾.

3- أن لا يكون من تصرف له الزكاة غنيا: لأنها لا تحل لغني - كما سبق في الحديث، إلا إذا كان من أحد الأصناف الثلاثة: العاملين عليها لأنهم يعطون لعملهم كراتب ولو أغنياء، والمؤلفة قلوبهم لترغيبهم في الإسلام ولو أغنياء، والمجاهد في سبيل الله لما يحتاجه في الجهاد ولو غنيا.

هذا، وفي المذهب يعطى الفقير والمسكين كفايتهما وكفاية عيالهما لسنة، ولو زاد على النصاب، ويعطى العامل عليها مثله، والمؤلف قلبه على الإسلام ما يراه الإمام أو الحاكم مكافئا لتأليفه، ويعطى المجاهد والغازي في سبيل الله ما يعينه على يقوم به حال الغزو، وابن السبيل قدر ما يبلغه إلى مقصده، أو إلى موضع ماله. ولا يشترط استيعاب الموجود من الأصناف الثمانية جميعها بالعطاء، بل يجوز صرفها لصنف واحد أو صنفين، ويقدم في ذلك الأحوج فالأحوج.

سادسا- زكاة الفطر⁽²⁾:

وهي زكاة الأبدان الواجبة بالفطر من صيام رمضان. فرضت في السنة الثانية من الهجرة،

حكمها:

المشهور من المذهب أن زكاة الفطر واجبة، وذلك بالسنة الشريفة، كما تدخل أيضا في عموم الآيات الآمرة بالزكاة، لتكون طهرة للصائم مما قد يقع منه من لغو ورفث، وعونا للفقراء والمعوزين. ومن أدلة وجوبها ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-: "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، من المسلمين"⁽³⁾.

(1)- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 445. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 141. الدسوقي، حاشية الدسوقي على خليل، ج 1 ص 493.

(2)- الإمام مالك، المدونة، ج 1 ص 349. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 429. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 154-156. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 365.

(3)- الإمام مالك، الموطأ، باب: مكيلة زكاة الفطر، ج 1 ص 284.

مقدارها والأصناف الواجب الإخراج منها⁽¹⁾:

الواجب في زكاة الفطر صاع عن كل إنسان، من غالب قوت البلد، من الأصناف التسعة المنصوص عليها وهي: البُرّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والذرة، والأرز، وغير ذلك من كل ما يجب في زكاته العشر أو نصفه، وكان من قوته، أي سواء كان من الأصناف المذكورة التي تخرج منها زكاة الفطر إن وجدت، فإن لم توجد في بلد ووجدت أصناف أخرى يقتات الناس منها، أجزأهم الإخراج مما يقتاتون في بلدهم. والعبرة في مذهب مالك وأصحابه فيما يجب إخراجها، قوت الرجل وقوت عياله، فإن كان يقتات من غالب قوت أهل البلد أخرج منه، وإن كان يقتات أعلى منه وأفضل، أجزأه أن يخرج من الغالب، وإن كان المستحب أن يخرج مما يقتاته ويأكله، ليواسي به الفقراء بما يختاره لنفسه، وإن كان يقتات أدنى منه، ينظر، فإن كان لعسر، أجزأه الإخراج مما يقتات، وإن كان لبخل، لم يجزئه الإخراج إلا من غالب قوت البلد، لأن حق الزكاة يتعلق به. والمعتبر في نصاب الصاع ما كان معروفاً في عهد النبي ﷺ، وهو يساوي أربة أمداد، والمد يساوي حفنة ملء اليدين المتوسطتين، وهو ما يساوي 2 كيلوغرام إلا قليلاً تقريباً. ويندب عدم الزيادة على الصاع، بل هي بدعة مكروهة، إذا كانت من باب الغلو والتنطع، إلا إذا كانت لأجل الاحتياط لحق الفقير، عند الشك وخاصة عند الاجتهاد في دفع القيمة، أو كانت الزيادة من باب السخاء والتطوع.

وقت وجوبها⁽²⁾:

قولان مشهوران في المذهب:

الأول: أنها تجب بمغيب الشمس من آخر يوم من رمضان، فمن لم يكن من أهلها وقت الغروب، لم تجب عليه إذا صار من أهلها بعد الغروب.

الثاني: أنها تجب بطلوع الفجر من يوم العيد. وتظهر فائدة الخلاف، فيمن مات قبل الغروب، أو أسلم بعده، أو ولد له بعد الغروب، أو طلق زوجته قبل الفجر، فعلى القول الأول: لا تجب زكاة الفطر على الميت ولا على من أسلم ولا عن المولود، لأن وقت الوجوب لم يصادفهم، وتجب عن

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 358. القرابي، الذخيرة، ج 3 ص 169-170. عليش، منح الجليل، ج 2 ص 102. الدردير، الشرح الكبير على خليل، ج 1 ص 508.

(2)-الإمام مالك، الموطأ، باب: وقت إرسال زكاة الفطر، ج 1 ص 285. المواق، التاج والإكليل، ج 2 ص 367.

الزوجة، لأن وقت الوجوب صادفها وهي في عصمته، وعلى القول الثاني: لم تجب على الجميع لأن وقت الوجوب لم يصادفهم فهم ليسوا من أهلها.

وقت إخراجها⁽¹⁾: يستحب إخراج زكاة الفطر بعد فجر يوم عيد الفطر، وقبل الغدوّ إلى المصلّي، ويجوز إخراجها قبل ذلك بيوم أو يومين ونحو ذلك، ويحرم تأخيرها إلى مغيب شمس يوم العيد بلا عذر، ولا تسقط مهما طال الزمن، بل تبقى دينا في ذمته يخرجها لما مضى من السنين عنه وعمن تلزمه نفقته.

على من تجب زكاة الفطر⁽²⁾: تجب زكاة الفطر على كل مسلم قادر عليها، من الرجال والنساء والصغار والكبار، والغني والفقير، وهو الذي يملك قدرها زائدا عن قوته وحوادثه يوم العيد، عن نفسه وعن كل مسلم يُمَوَّنُه وتلزمه نفقته عن قرابة، ولا يشترط لها النصاب، لأنها مقدرة تقديرا واحدا لا يزداد بزيادة المال، فتجب بذلك على من يحل له أخذها، وهو الفقير فيخاطب بها أيضا، كما يكون آخذا منها بآن واحد، فالاحتاج إن وجد ما يدفعه في الزكاة فاضلا عن حوائجه، ولو وجد من يسلفه لأجلها، لزمته الزكاة على المعتمد عند المالكية.

مصرفها⁽³⁾: تدفع زكاة الفطر للفقراء والمساكين، بالشروط السابقة في زكاة المال، ولا تصرف لباقي الأصناف من عامل عليها، ولا لمؤلف القلب، ولا في الرقاب، ولا للغارم، ولا للمجاهد، ولا لابن السبيل ليصل إلى بلده، فلا تعطى له إلا بوصف الفقر، وهو مذهب المالكية.

(1)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 350.

(2)-القراني، الذخيرة، ج 2 ص 159. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1 ص 509.

(3)-الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 359. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ط دار الكتب العلمية، ج 3 ص 141.

الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج 1 ص 508.

المحور الثاني: الصيام وأحكامه

المحاضرة الأولى: تعريف الصيام، أركانه وشروطه، حكمه، وأقسامه

أولاً- تعريف الصيام⁽¹⁾:

الصيام لغة: الصيام والصوم الإمساك والترك، لقوله تعالى على لسان مريم ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ (مريم:26)، أي صمتا وإمساكا عن الكلام والكف عنه.

وشرعا: الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما من سائر المفطرات، في جميع أجزاء النهار، بنية الصوم تقربا إلى الله تعالى، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

ثانيا- أركان الصيام وشروطه⁽²⁾:

- أركان الصيام: للصيام أو الصوم ركنان:

1- النية: وهي عقد القلب على إنشاء الصوم، وتعيينه، كرمضان وقضائه، وكفارته وكفارة غيره، والنذر، والتطوع. ولا تصح إلا بشروط ثلاثة: التبييت، والتعيين، والجزم⁽³⁾.

فأما تبييت النية: فهو إيقاعها ليلا، من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، للحديث: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"⁽⁴⁾، وكذا ما أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر، ولفظه: "لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر"⁽⁵⁾.

وأما تعيينها: فهو أن ينوي نوع الصوم بالذات، رمضان، أم تطوع، أم كفارة، أم نذر، ونحوه، كأن ينوي صوم رمضان بعينه، فإن نوى غيره، أو لم يعين شيئا لم يصح صومه.

وأما الجزم بالنية: فهو أن يُحْكَم النية ويعقد العزم الأكيد على الصوم دون تردد.

*وقت النية: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق من اليوم الذي يريد صيامه، فلا

(1)- ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 176. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 485.

(2)- القراني، الذخيرة، ج 3 ص 498. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 1 ص 520.

(3)- القراني، الذخيرة، ج 3 ص 498-499.

(4)- أبو داود، السنن، باب: النية في الصيام، رقم (2454)

(5)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: من أجمع الصيام قبل الفجر، ج 1 ص 288

يصح صوم يوم نواه بعد الفجر، أو قبل المغرب، لا في الفرض ولا في التطوع، ولو قدم النية في أول الليل أجزأته، ولا يضر ما يحدث بعدها من أكل أو شرب أو جماع، وتكفي نية واحدة أول يوم من رمضان عن بقيته لأنها عبادة واحدة، ومثله كل صوم يشترط فيه التتابع من كفارات رمضان والظهار والقتل، فتجزئ في صومها نية واحدة أول يوم، إلا إذا انقطع تتابع الصوم لعذر كحيض أو نفاس، أو جنون أو إغماء، ونحوه، فتعاد النية لما بقي من الصوم، وكذا إذا حصل انقطاع وجوب الصوم نفسه لسفر أو مرض، لأنه لا ينقطع صومهما، إذ يصح كنهما، وإنما ينقطع وجوبه عليهما، فلزم لذلك أن يبيت المسافر أو المريض النية لكل يوم يريد صيامه كالمطوع.

2- الإمساك: وهو الكف عن المفطرات مدة النهار، ما بين طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، ويصح الإمساك مع طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة: 187)، وذلك بترك الجماع، والأكل والشرب وما في معناهما- مما سيأتي تفصيله في مفسدات الصوم- والسنة والاحتياط أن يكف عن المفطرات قبل الفجر بزمن يسير، ليقع جزء من صومه في الليل، لأنه كما أن السنة تعجيل الفطر، كذلك من السنة تقديم الإمساك- إذا قرب الفجر-.

- شروط الصيام⁽¹⁾:

- 1- الإسلام: فلا يصح الصيام من غير المسلم.
- 2- البلوغ: فلا يؤمر به الصبي، بل يكره له في المذهب، ولو بلغ سبع سنين ليعتاده كالصلاة، للحديث السابق: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...".
- 3- القدرة عليه: فلا يجب الصوم على العاجز حقيقة كالمريض، أو حكما كالمريض والحامل، فإنهما في حكم العجز، بسبب الرضيع أو الجنين، خوفا عليهما من الهلاك، وإن كانتا تقدران على الصيام، وكذا المكره فهو في حكم العاجز.
- 4- الحضور: فلا يجب على المسافر صيام رمضان عينا، بل يخيّر بين أدائه وبين قضائه، لقوله

(1)- القراني، الذخيرة، ج2 ص494-499. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص520. الصاوي، حاشيته على الشرح الصغير للدردير، ج1 ص247. العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن (المسمى: كفاية الطالب الرباني) ج1 ص442-443.

تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)، وذلك متى حقق المسافر شروط عدم الصيام أو الفطر، من كون سفره سفرا مباحا غير عاص به، وأن يتجاوز مسافة قصر الصلاة ومدته.

5- العقل: فلا يصح من مجنون ولا يجب عليه، ولا مغمى عليه، إذا طلع عليه الفجر وهو كذلك،

لزمه القضاء لتعذر إنشاء النية منه حينئذ، وكذا إن أغمى عليه بعد الفجر واستمر به ذلك جل يومه أو كله، لزمه القضاء، أما إذا أغمى عليه وقتا يسيرا صح صومه، كنصف اليوم أو أقل ما لم يكن حصل قبل الفجر، فإن كان كذلك ولو لحظة واستمر إلى ما بعد طلوع الفجر ولو للحظة، لزمه القضاء.

6- الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا يصح الصيام من حائض ولا نفساء، ولا يجب عليهما. ويجب عليهما قضاؤه، لقول عائشة رضي الله عنها: "وكان يصينا ذلك مع رسول الله ﷺ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"⁽¹⁾. وإذا حاضت المرأة في بعض النهار فسد صومها وعليها القضاء، وإذا طهرت ليلا- بقصة أو جفوف- ولو قبل الفجر، أو مع طلوع الفجر، وجب عليها الصوم وإن لم تغتسل، وصح صومها سواء اغتسلت بعده أو لم تغتسل، إذ الطهارة ليست شرطا في صحة الصوم، ومثلها الجنب، وإن شكّت في وقت الطهر، هل كان قبل الفجر أم بعده، تنوي الصيام لاحتمال أن تكون طهرت قبل الفجر، ثم تقضيه احتياطا لاحتمال أن تكون طهرت بعده، ولأن نيتها لم تكن جازمة.

7- دخول الوقت لشهر رمضان: فلا يصح ولا يجب الصوم قبل ثبوت شهر رمضان، ومن شك في دخول رمضان، لم يجزئه الصيام احتياطا، ولو صادف وقوعه فيه، للتردد وعدم الجزم، وقياسا على من صلى شاكا في دخول الوقت.

ثالثا- أقسام الصيام⁽²⁾:

ينقسم الصيام إلى: واجب، ومندوب، ومكروه، ومحرم.

(1)-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض، ح (335)، ج1ص163.

(2)-الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير للدردير، ج1ص53

فالواجب: مثل صيام رمضان، وقضاؤه، وصيام النذر، وقضاء من أفطر في تطوعه متعمداً، وكفارة الظهار، والقتل، واليمين، وصوم عشرة أيام للمتمتع أو القارن في الحج إذا لم يجد هدياً، وصوم فدية الأذى في الحج لمن عجز عن الإطعام، وصوم جزاء الصيد في الحج لمن عجز عن غيره، وصوم المعتكف.

والمندوب: كصوم ستة أيام من شوال مع كراهة وصلها برمضان، ويوم عرفة لغير الحاج، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، والصيام في محرم وشعبان.

والمكروه: صوم يوم الرابع من أيام النحر، ونذر صوم يوم بعينه كالإثنين وأول كل شهر على التكرار والدوام، أفراد يوم الجمعة بالصوم، إلا أن يتبع بصوم قبله أو بعده، والمشهور في المذهب جواز إفراده عنهما⁽¹⁾، صوم يوم الشك إذا كان بنية الاحتياط لرمضان، فإن كان تطوعاً أو قضاءً أو نذراً جاز⁽²⁾.

والمحرّم: صوم العيدين، الفطر والأضحى، وأيام التشريق (الأيام الثلاثة التي تعقب يوم النحر)، إلا لمن وجب عليه هدي لتمتع أو قران فعجز عنه، وصوم المرأة للتطوع دون إذن زوجها الحاضر.

رابعاً- حكم صيام رمضان⁽³⁾:

صيام رمضان فرض عين، يجب على كل مسلم مكلف توفرت فيه شروط الصيام-التي سبق ذكرها- وأصل فرضيته، قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183)، وغيرها من الآيات، ودليل كونه ركناً من أركان الإسلام، قوله ﷺ: "بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"⁽⁴⁾. وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، فمن أنكر فرضيته

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: جامع الصيام، ج 1 ص 311.

(2)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: صيام اليوم الذي يشك فيه، ج 1 ص 309.

(3)-ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 177. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 373. ابن العربي، أحكام ابن العربي، ج 1 ص 61، 81.

(4)-مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: بني الإسلام على خمس، ح (16)، ج 1 ص 28.

فهو كافر إجماعاً.

خامساً - ثبوت شهر رمضان⁽¹⁾:

يثبت شهر رمضان بإحدى ثلاث طرق:

إما رؤية ظاهرة مستفيضة، وهم الجمع الغفير وإن لم يكونوا عدولاً، وإما شهادة عدلين، إلا لمن لا اعتناء لهم بأمر الهلال، فيكفيهم العدل الواحد، وإما بإكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا تعدّرت الرؤية لغيم أو نحوه. والأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: " لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين"⁽²⁾. فإذا رأت جماعة مستفيضة هلال رمضان أو شوال، وجب الصيام أو الإفطار، ولزم جميع الأمة، ولا يقتصر الحكم على بلد الرؤية، لعموم الحديث: " صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته"، فهو يعم جميع الأمة، فإذا ثبت بشهادة الثقات أن هذا اليوم من رمضان، وجب صومه على من ثبت عندهم من أهل بلد الرؤية وغيرهم، ما لم تكن البلدان متباعدة تباعداً فاحشاً. وعدم رؤية أهل بلد ما لهلال رمضان، لا يقدر في رؤية من رأوه، لأنّ العدم لا يعارض الوجود، فوجب أن يرجعوا لحكم من رأوه.

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 356. ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 187. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 488-493. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 374.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب اصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم، ح (3)، ج 1 ص 286.

المحاضرة الثانية: مندوبات الصيام، مكروهاته، جائزاته ومفسداته

سادسا- مندوبات الصيام⁽¹⁾:

يندب تجديد النية لكل يوم من رمضان مراعاة لخلاف المذاهب التي تقول بلزوم تجديد النية لكل ليلة، وكذا السُّحور وتأخيره إلى آخر الليل، وتعجيل الفطور، والإفطار على رطبات أو تمرات ونحوها، والدعاء عنده، وترك اللسان والجوارح فضول الأقوال والأفعال. والأحاديث في الترغيب في ذلك كثيرة لمن أراد الرجوع إليها في مظانها.

سابعا- مكروهات الصيام⁽²⁾:

يكره للصائم في الجملة كل فعل يخاف منه إفساد صومه، مع إمكان التحرز عنه.

- من ذلك كل مقدمات الجماع من تقبيل ومبالغة في المداعبة، إذا علم السلامة من التلذذ المؤدي إلى خروج المني المفسد للصوم، ووجه الكراهة أنه من باب من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فتكره له مقدمات الجماع احتياطا خشية أن توصله إلى الحرام. وأما إن لم يتيقن السلامة من ذلك، أو ظن أنه سيتمادى في ذلك حتى يفسد صومه، فتحرم عليه حينئذ كل مقدمات الجماع حتى النظرة أو التفكر إن قصد به التلذذ.

- المبالغة في المضمضة والاستنشاق، لحديث لقيط بن صبرة، قال: "قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء. قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما"⁽³⁾

- ذوق شيء له طعم، كالمالح، والعسل، والخل، لينظر حاله، أو طيبخ لمعرفة طعمه، أو مضغ علك، أو تمر ونحوها لتليينها لطفل، ونحوها، والاستيائك بعود رطب مما يتحلل من شيء في الفم، مخافة أن يسبق شيء للحلق، ومثله في الكراهة تنظيف الصائم فمه نهارا بمعجون الأسنان وإن كان لا يفطر،

(1)- القرافي، الطخيرة، ج2ص510-532. الخرشبي، شرح على مختصر خليل، ج2ص234-244. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1ص516-517. عليش، منح الجليل، ج2ص119-122.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج1ص357-358. القرافي، الذخيرة، ج2ص504-509. الخرشبي، شرحه على مختصر خليل، ج2ص244-245. الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1ص518-520. عليش، منح الجليل، ج2ص123-125. العدوي، حاشية العدوي، ج1ص389.

(3)- أخرجه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

احتياطاً لما فيه من التغرير والمخاطرة بصومه.

- الفصد والحجامة إذا كان ذلك يضعفه عن الصوم كالمريض، فإن كان يظن من نفسه أنه لا يضعف عن الصيام إذا هو احتجم أو افتصد، لم يكره له أن يفعل، لما أخرجه مالك عن ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعروة بن الزبير، أنهم كانوا يحتجمون وهم صائمون. ثم قال مالك: " لا تكره الحجامة للصائم، إلا خشية من أن يضعف، ولولا ذلك لم تكره، ولو أن رجلاً احتجم في رمضان، ثم سلم من أن يفطر، لم أر عليه شيئاً ولم أمّره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه" ⁽¹⁾، مما له حكم الفصد والحجامة، من سحب الدم للتبرع به فليس بمفطر، ولكنه يكره إذا كان ذلك يضعف المتبرع بالدم المسحوب منه.

- صوم الوصال، وهو متابعة بعضه بعضاً دون انقطاع بفطور ولا سحور. والأصل في ذلك ما أخرجه مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال، فقالوا: يا رسول الله فإنك تواصل. فقال: إني لست كهياتكم، إني أطعم وأسقى" ⁽²⁾.

ثامناً - ما يجوز للصائم ولا يكره له ⁽³⁾:

- يجوز للصائم الإصباح جُنُباً، فمن طلع عليه الفجر ولم يغتسل لم يبطل صيامه، لأن الطهارة ليست من شروط صحة الصوم، وإن كان ذلك خلاف الأولى وهو المبادرة إلى الطاعات حتى لا تتأخر الصلاة عن وقتها، إن كان فعله بغير عذر، والأصل في ذلك ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما زوجي النبي ﷺ أنهما قالتا: " كان ﷺ يصبح جنباً من جماع غير احتلام، في رمضان ثم يصوم" ⁽⁴⁾. ومثله الحائض إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل،

وجب عليها نية الصيام ولو تطهرت بعده.

- يجوز للصائم السواك في نهار رمضان، بما لا يتحلل منه شيء، إلا أن يكون بعود رطب

(1)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في حجامة الصائم، ح (30-32)، ج 1 ص 298.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال، ح (38) ج 1 ص 300. وأخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب: بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام، باب: النهي من الوصال في الصوم ح (56)

(3)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 206-207. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 496-510.

(4)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ج 1 ص 289.

يتحلل منه شيء في الفم، فيكره خشية ابتلاع شيء منه مع الريق، والأصل في ذلك العموم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك" (1) فالحديث عام لم يخص الصائم من غيره.

- يجوز للصائم صب الماء البارد على الرأس، والاستحمام به وكذا المضمضة لدفع شدة العطش أو الحر.

تاسعا- مفسدات الصوم (2):

وهي كل المفطرات التي تؤدي إلى بطلان الصوم وفساده ، ويتعلق فساد الصوم بأربعة أمور:

الأول: الجماع: ويكون بالمعاشرة الزوجية وهو الوطء سواء نزل المني أم لم ينزل، ولا يفسد بمقدماته من تقبيل ومداعبة ونظر وفكر لقصد التلذذ والأولى تركه، إلا إذا أنزل المني فيفسد صومه.

الثاني: وصول شيء غير مائع بابتلاعه إلى المعدة، مما يمكن طرحه من جامدات الأطعمة وغيرها، لا فرق في ذلك بين أن تكون مغذية وهي الأطعمة، أو متناولة على وجه الدواء كالحبوب المضغوطة أو الكبسولات، أو كانت شيئاً آخر غير هذا، كحصى أو قطع المعادن وغيرها، أما إن وصلت هذه الأشياء إلى الحلق فقط فلا تفطر، ولا يضر ابتلاع الطعام المتبقي بين الأسنان بعد الفجر. وأما القيء فلا شيء عليه إن ذرعه ولم يرجع منه شيء ، فإن ابتلع منه شيئاً غلبه فعليه القضاء، إلا إن تعمدته فعليه القضاء مع الكفارة. والأصل في ذلك حديث: " من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء" (3).

من تميمض بالماء أو استنشق، فسبقه شيء منه إلى حلقه، فقد أفطر وإن لم ينزل إلى المعدة، ومثله من ادّهن في رأسه أو قطرّ دواء في أذنه أو اكتحل، فوجد طعم شيء من ذلك في حلقه، فقد أفطر إن كان فعل ذلك بعد الفجر، أما إن فعل ذلك قبله ثم وجد الطعم بعده، فلا يفسد صومه.

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، ح (114)، ج 1 ص 66.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 3578 358. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 249. القرافي، الذخيرة، ج 2 ص 505-520. عليش، منح الجليل، ج 2 ص 132.

(3)-أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ح (45) موقوفا على ابن عمر

رضي الله عنه ، ج 1 ص 304.

ويُقاس عليه شرب دخان التبغ وما في معناه، كاستنشاق بخار الطعام المتصاعد من القدور، أو بخور أو عطور وغيرها مما ليس من جنس الأغذية المطعومة أو المشروبة، ولا من المائعات، ولكنها مما يتكَيّف به الدماغ، فمن تعمّد فعل ذلك ووجد أثرا في حلقة، فقد فسد صومه. أما إن وصل إليه شيء من ذلك إلى حلقة غلبة دون قصد منه، فلا شيء عليه. مثله في الحكم ما لا يمكن الاحتراز منه بدون قصد، كغبار الطريق، والدقيق، وغبار البناء ونحوه.

الرابع: وصول مائع إلى المعدة نافذا إليها من منفذ سفلي، كالدبر، أما إن وصل من القُبل، أو وصل المعدة من ثقب ضيق، فليس بمفسد للصوم إلا أن يكون مائعا.

ويتخرّج على مقتضى هذا الكلام، عدم فساد الصوم باستعمال الحُقن والإبر بجميع أنواعها، العضلية منها والعرقية، إلا إذا كانت مغذية يستعاض بها عن الطعام كسيروم التغذية، فإنها مفسدة للصوم مفطرة.

المحاضرة الثالثة: ما يترتب على الإفطار في رمضان: القضاء، الكفارة، والفدية

عاشرا- ما يترتب على الإفطار (1) :

يترتب على من أفطر في رمضان عامدا، أو مخطئا، أو ناسيا، أو جاهلا، أو مكرها، أو متأولا لذلك، أمور هي: القضاء فقط، أو القضاء والكفارة معا، أو الكفارة فقط، أو الفدية.

1- ما يوجب القضاء فقط:

المراد بالقضاء إعادة اليوم أو الأيام التي أفطرها من رمضان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: 184)، ويجب القضاء دون الكفارة، على من أفطر في رمضان غير قاصد انتهاك حرمة الشهر، كأن كان ناسيا، أو كان جاهلا، أو كان متأولا تأويلا قريبا.

- فيجب القضاء فقط على من أفطر لعذر من الأعذار المبيحة للفطر - كما سيأتي تفصيله - .

- على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا أو ساهيا، فعليه الإمساك أولا ذلك النهار، ثم قضاؤه بعد رمضان، والأصل في ذلك ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "

من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه" (2).

- على من أكره على الفطر بأكل أو شرب أو جماع.

- على من ذرعه القيء وابتلع منه شيئا.

- على من وصل إلى حلقة غلبة دون قصد غبار الدقيق والجبس والحفر والبناء وغيره، لغير الصانع. وكذا وصول مائع للحلق أو للمعدة، سواء من الفم أو من الدبر، كما تقدم معنا في مفسدات الصوم.

- على من استنشق بخار الطعام الصاعد من القدر. أو بخور أو عطر تتكيف به النفس كما تقدم.

(1)- البرذعي، تهذيب المدونة، ج1ص357_360. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1ص200-201. القراني، الذخيرة، ج2ص517-527. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1ص400-405. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1ص531.

(2)- البخاري، الصحيح، كتاب الصوم، باب: إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: أكل الناسي، ح (1155)، ج1ص512 .

- على من بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبقه شيء منها إلى حلقه.
- على من استعمل سواكا يتحلل فوصل شيء منه إلى حلقه.
- على المجنون أو المغمى عليه، إذا بقي على ذلك نصف اليوم، أو جلده، أو كله.
- على الحائض أو النفساء إذا شكّت هل طهرت قبل الفجر أم بعده.
- على من تأوّل تأويلا قريبا، وهو ظن إباحة الفطر، مستندا إلى أمر محقق موجود، وذلك كمن سافر أقل من مسافة القصر، فظن إباحة الفطر، فأفطر. وكمن أفطر ناسيا أو مكرها، فظن أنه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه، فأفطر، وكمن أصبح جنبا، أو أصبحت طاهرة من الحيض أو النفاس، ولم يغتسلا إلا بعد الفجر، فظنا فساد صومهما، وأن الطهارة شرط في صحة الصوم فأفطرا. أو كمن احتجم نهارا، فظن إباحة الفطر فأفطر، أو كمن ثبت عنده رمضان يوم الشك نهارا، فظن عدم وجوب الإمساك، فأفطر.
- على الجاهل لرمضان، الذي ظن أن الشهر كله، أو بعضه، من شعبان فأفطر.

2- ما يوجب القضاء مع الكفارة:

- يترتب القضاء مع الكفارة على من أفسد صومه بسبب انتهاكه لحرمة الشهر، عامدا، مختارا، من غير عذر ولا تأويل قريب، ولا نسيانا، ولا جهلا. وعليه، لا يجب القضاء مع الكفارة إلا على هؤلاء:
- على من أفسد صومه في رمضان فقط، منتهاكا حرمة الشهر، فلو أفسد صومه في غير رمضان فليس عليه الكفارة لعدم الانتهاك.
 - على من نقض نية الصيام في نهار رمضان، أو رفض نيته ليلا، واستمر على ذلك حتى طلع الفجر، بأن أصبح بنية الفطر، فعليه قضاء اليوم مع لزوم الكفارة، لأن رفض النية في أثناء الصوم وبعد الشروع فيه كالصلاة، مبطل لهما بخلاف رفضها بع الفراغ منه، فلا يضر.
 - على من تعمد الأكل أو الشرب أو الجماع. سواء أكان الأكل ما يحصل به الغذاء أم لا، بأن يكون دواء أو حصة، وأن يكون ذلك من الفم، فلا كفارة فيما يصل الحلق من الأذن مثلا ففيه القضاء فقط. وكذا الجماع العمد في رمضان، يوجب الكفارة مع القضاء، بمجرد التقاء الختانين،

سواء نزل المني أم لم ينزل، والمرأة في ذلك كالرجل من وجوب الكفارة، إذا طوعته للجماع، فإن أصاب منها وهي نائمة أو مكروهة، فعليها القضاء فقط دون الكفارة، وأما في تحمل المكره للكفارة عنها، فقولان في المذهب: الأول: تلزمه كفارته مع القضاء، مع تحمل كفارة ثانية عن المرأة، لأنه أفسد صومين، وهو المشهور. الثاني: لا يتحمل عنها الكفارة⁽¹⁾.

- على من تعمد إخراج القيء، وازدرداد شيء منه.
- على من أفطر متأولاً تأويلاً بعيداً، وهو من استند في ظنه للإفطار، على أمر موهوم غير محقق. كمن عزم على السفر في يوم، فأفطر ولم يسافر، أو كمن اغتاب غيره، فأفطر ظناً منه أن الغيبة تفتطر، وكمن رأى الهلال وحده ولم تقبل شهادته، فظن إباحة الفطر، فأفطر. أو كمن عادتها أن تأتيها الحيضة في يوم معلوم، فأصبحت مفطرة قبل أن يأتيها الدم، لظنها أنها ستأتيها في ذلك اليوم، فعليها القضاء والكفارة، سواء أتأها الحيض بعد ذلك أم لا.
- على من تعمد الفطر لغير عذر ولو حصل له العذر بعد ذلك، كأن مرض أو حاضت، أو سافر، أو غير ذلك من الأعذار، فعليه الكفارة مع القضاء لانتهاكه حرمة الشهر.

3- ما يوجب الكفارة فقط:

وتلزم الكفارة فقط من أكره غيره على الفطر، فيتحملها على المكره الذي يلزمه القضاء فقط، ويكون على المكره كفارتان وقضاء، كما هو المشهور في المذهب.

4- ما يوجب الفدية⁽²⁾:

تجب الفدية وهي الإطعام بقدر ما على المفطر في رمضان من الأيام، وذلك للأسباب الآتية:

- لإفطار الموضع خوفاً على ولدها، ولم تجد من يرضعه لها، أو وجدت ولكن الرضيع لم يقبل غيرها، أو قبله وعجزت عن إجارته، فتفطر حتى لا يتوقف منها الحليب، وتقضي مع الفدية أو الإطعام عن كل يوم مُدّاً. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: 184).

(1)- القراني، الذخيرة، ج 2 ص 514-519.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 361-363. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 512-516.

- إفتار العاجز لمرض مزمن، أو هرم كالشيخ الكبير، فيستحب له الفدية عن كل يوم أفطره، لأنه ليس ممن يطيق الصيام، إذ يسقط عنهن فلم تشمله الآية السابقة في وجوب الفدية.

- التفریط بقضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، أو رمضانات كثيرة، دون عذر ينعه من ذلك، من مرض أو سفر أو حيض، فيجب عليه الفدية بقدر ما عليه من الأيام مع القضاء. أما إن أحر القضاء إلى شعبان فليس بتفريط ولا تلزم منه الفدية، لما أخرجه مالك عن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: "إن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان، فما أستطيع أصومه حتى يأتي شعبان" (1)

* خصال الكفارة الكبرى (2):

الكفارة نوعان: صغرى وهي الفدية بسبب تأخير القضاء عن زمنه، وكبرى والمقصود بها الكفارة التي تجب بسبب العمد، وانتهاك حرمة شهر رمضان، من غير عذر مبيح للفطر، فهي من العقوبات والزواجر لمخالفة واجب الصوم وانتهاك حرمة رمضان، وخصالها هي أنواعها التي يقوم عليها أداؤها، وهي ثلاثة: الإطعام، أو العتق، أو صيام شهرين متتابعين.

والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ، قال: وما شأنك؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل أستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تُطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا أجد، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال:

تصدّق بهذا، فقال: أفقرَ منا؟ فما بين لابتيها (أي جبلي المدينة) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه أهلك" (3).

1- إطعام ستين مسكيناً: من المسلمين (4)، وذلك بإعطاء مدّ لكل مسكين من غالب قوت

(1)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الصيام، باب: جامع قضاء الصيام، ج 1 ص 308.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 369-371. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 517-527.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، ووجوب الكفارة الكبرى فيه، ح (1111)، ج 1 ص 490.

(4)- قال مالك في الموطأ، كتاب العتق، باب: ما لا يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، ح (12) ج 2 ص 778-779، عاطفا على شرطية الإسلام في الرقاب الواجبة: "وكذلك في إطعام المساكين في الكفارات، لا ينبغي أن يُطعم فيها إلا المسلمون، ولا

أهل البلد، كالبر، والشعير، والتمر، والأرز، ونحو ذلك.

2- عتق رقبة: مؤمنة كاملة الرق، والحلقة بأن سلمت من العيوب الفاحشة.

3- صيام شهرين متتابعين: ويعتمد في ذلك الهلال، إن ابتدأ الصوم من أول الشهر، وإن ابتدأ الصوم أثناء الشهر، ولم يعتمد بالصيام الهلال، فإنه يصوم الأيام بعده معتمدا الهلال، سواء حصل الشهران كاملين أم ناقصين، ثم يكمل بقية الشهر الأول ثلاثين يوما.

- لا بد من التتابع في صيام الكفارة، فلو قطعه في أثناءها كأن أفطر لغير عذر، بطل جميع ما صامه منها، وعليه استئناف الصيام من جديد، إلا إذا أفطر نسيانا أو عن غير قصد، فلا يبطل صومه وإنما يبني على ما فعل.

- يخير المكفر بين هذه الخصال، وليس عليه الترتيب في أدائها، ويؤيد حديث أبي هريرة السابق، أن النبي ﷺ الرجل الذي أفطر في رمضان، أن يعتق، أو يصوم، أو يطعم، و"أو" تفيد التخيير. ولا يلحق بين نوعين من الكفارة.

- تتعدد الكفارة بتعدد فساد الأيام، دون تكرار موجبها في اليوم الواحد⁽¹⁾.

يُطعم فيها أحد على غير دين الإسلام".

(1)- القراني، الذخيرة، ج 2 ص 521-527.

المحاضرة الرابعة: مبيحات الفطر، الاعتكاف وأحكامه

الحادي عشر - مبيحات الفطر (1):

وهي العوارض التي تعرض للصائم تبيح له الفطر في رمضان، دون أن يكون منتهكا لحرمة الشهر، وهذه العوارض هي:

- **السفر:** يباح الفطر في رمضان للمسافر، والصوم أفضل له، إلا إذا كان يجد في سفره مشقة، فيكون الفطر أفضل، والأصل في إباحة الفطر للسفر قوله تعالى {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} (البقرة: 184)، فالمسافر لا يجب عليه صيام رمضان عينا، بل يخير بين أدائه وبين قضاءه، بدليل الآية، ولأن رسول الله ﷺ كان يصوم في السفر، كما روي في الصحيحين (2)، ولا يترخص المسافر بالفطر في رمضان، حتى يحقق شروطا لذلك هي:

- 1- أن يكون السفر مباحا غير عاص به، لأن في إباحة الفطر إعانة له على المعصية.
- 2- أن يتجاوز بسفره مسافة تقصر لها الصلاة، وهي ما يقارب (85 كلم) فأكثر.
- 3- أن لا ينوي إقامة أربعة أيام صحيحة في البلد الذي يحل فيه (الذي سافر إليه)، فإن نوى الإقامة أربعة أيام فأكثر، وجب عليه الصوم من أول يوم، ولم يحل له الفطر.
- 4- أن يبيت الفطر وينويه ويخرج مباشرة قبل الفجر، فإن أصبح صائما ثم سافر أثناء النهار وأفطر ولم يكن قد نوى الإفطار من الليل، أو كان سافر بعد طلوع الفجر فأفطر، فعليه القضاء فقط لأجل تأويله القريب. لأن السفر لا يبيح الفطر إلا بالنية والفعل معا.

- **المرض:** يجوز الفطر بسبب المرض، وأصل إباحة الفطر للمريض الآية السابقة أيضا، "فمن كان منكم مريضا"، دليل على أنه لا يفطر المريض بمطلق المرض، بل بمرض محقق ثابت، لما في

(1)- الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج 1 ص 180. البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 355، 361-362. القرابي، الذخيرة، ج 2 ص 512-516. ابن عبد البر، الكافي، ج 1 ص 337-341. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن، ج 2 ص 291.

(2)- مسلم، الصحيح، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، ج 2 ص 497. والبخاري، الصحيح، ج 1 ص 228.

لفظ "كان" من معنى الدوام⁽¹⁾. وعلى ذلك فالمرضى له حالات في إباحة فطره:

- إن لم يقدر المريض على الصوم، أو خشي بالصوم الهلاك، أو ضررا شديدا إن صام، وجب عليه الفطر.

- إن كان يقدر على الصوم ولكن بوجود جهد ومشقة، فالفطر له جائز، بخلاف الصحيح فإن وجود المشقة لا يسقط عنه الصوم.

- إذا كان لا يجد مشقة بصومه، ولا يخاف زيادة المرض، ويعرف ذلك بقول طبيب حاذق، أو تجربة بنفسه، فهذا يجب عليه الصوم كالصحيح. والمشقة المبيحة للفطر هي المشقة التي لا تطاق لأنها زائدة على المشقة الحاصلة عادة⁽²⁾.

2- الحمل والرضاع: يجوز للحامل والمرضع الفطر، إذا خافتا على نفسيهما أو على الجنين والرضيع حدوث المرض أو زيادته بالصوم، أو وجود مشقة تمنعهما من الصوم. أما إن خشيتا الهلاك أو شدة الضرر على نفسيهما أو ولديهما بالصوم، وجب الفطر عليهما. وإن أمكن المرضع استئجار من ترضع ولدها، وقبلها الرضيع، وجب عليها الصوم. والأصل في إباحة فطرهما حديث أنس بن مالك الكعبي، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحُبلى والمرضع الصوم"⁽³⁾.

ولأنهما إذا خافتا كانتا في حكم المريض المرخص له في الإفطار بقوله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر} إلا أن الرضاع ليس مرضا حقيقيا ولذلك يجب على المرضع أن تطعم لكل يوم أفطرت فيه مسكينا مُدًا مع القضاء، أما الحامل فلا يجب عليها الإطعام وتقضي، لأن الحمل مرض حقيقي، وإنما يستحب لها كالشيخ الهرم، ما لم تكن في أول حملها ولم يجهدا الصيام فيلزمها الصوم⁽⁴⁾.

- **الهرم وكبر السن:** يجوز للشيخ الكبير الهرم الذي لا يطيق الصيام، الفطر في رمضان

(1)- ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، ج 2 ص 534.

(2)- الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 535. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن كفاية الطالب الرباني، ج 2 ص 291.

(3)- رواه أصحاب السنن، وحسنه الترمذي ح (715).

(4)- القراني، الذخيرة، ج 2 ص 515.

وحكمه في ذلك حكم المريض، وتستحب له الفدية وليست واجبة في حقه، لأنها إنما تجب على من كان يطيق الصيام ويقدر عليه، والشيخ الهرم ليس كذلك لا في رمضان ولا في وقت آخر لكبره، فيستحب له الإطعام عن كل يوم مُدًّا⁽¹⁾. ويلحق به كل من عجز عن الصوم عجزاً لا يرجى زواله، فيسقط عنه فرض الصوم من غير أن يلزمه شيء بدلا عنه، لا القضاء ولا الفدية وإنما تستحب له لأنه لا عودة له إلى قضاؤه، بخلاف المريض الذي يرجى برؤه وقضاؤه⁽²⁾، ومن ذلك المريض مرضاً مزمناً يعجزه عن الصوم، كمرضى السكري الذين يأخذون حقن الأنسولين ونحوهم.

- الإكراه⁽³⁾: من أُكْرِهَ على الفطر في رمضان، كمن أكره على شرب أو جماع، أفطر وعليه القضاء فقط، ويتحمل الذي أكرهه كفارته لانتهاك حرمة الشهر.

الثاني عشر - الاعتكاف:

1- تعريفه: لغة⁽⁴⁾: هو الاحتباس، والإقامة والحبس، والعكف والعكوف الملازمة والحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 187).

شرعاً⁽⁵⁾: الاحتباس في المساجد للعبادة على وجه مخصوص. أو هو لزوم المسلم المسجد للعبادة صائماً، كافاً عن الجماع ومقدماته، يوماً فما فوقه بنية. أو هو القعود في المسجد عن التصرف في المكاسب وغيرها، وما يباح من الجماع وغيره ملازماً للمسجد مقيماً.

2- حكمه⁽⁶⁾:

الاعتكاف مندوب، وهو من أفضل أعمال البر، وقربة مرغّب فيها للرجال والنساء، ويتأكد في العشر الأواخر من رمضان. فهو سنة في العشر الأواخر من رمضان، وجائز في غيره. والأصل في ذلك حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: "ان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان،

(1)- الدردير، الشرح الكبير، مع حاشية الدسوقي، ج1ص516. الخرشي، شرحه على مختصر خليل، ج2ص243.

(2)- القراني، الذخيرة، ج2ص515.

(3)- القراني، الذخيرة، ج2ص514.

(4)- الفيومي، المصباح المنير، ص425.

(5)- القراني، الذخيرة، ج2ص534. ابن عبد البر، الكافي، ج1ص352. الدردير، الشرح الصغير، ج1ص725-726.

(6)- الإمام مالك، المدونة، ج1ص237. البراذعي، تهذيب المدونة، ج2ص383-384. ابن رشد، المقدمات، ج1ص258. القراني، الذخيرة، ج2ص243.

حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده" (1). ويكون واجبا بالشروع فيه ويلزم إتمامه ولو كان تطوعا، ويكون واجبا بالنذر أيضا إذا ألزم نفسه به. والمرأة كالرجل في حكم ذلك، فتعتكف في مسجد الجماعة، وإن طلقها زوجها أو مات عنها لم تخرج من اعتكافها حتى تتمه، ثم تتم باقي عدتها في بيتها، لأنه عبادة سبقت عدتها فلا تقطعها بالعدة تماما كالحج والعمرة. وإن حاضت في اعتكافها خرجت حتى تطهر، فترجع لتتمام اعتكافها.

3- شروطه (2):

* النية: لأنه عبادة وقربة إلى الله، وكل عبادة تفتقر إلى النية.

* الإسلام: لا يصح من كافر.

* التمييز: فلا يصح من صبي غير مميز، أما الصبي المميز غير البالغ فيصح منه.

* الصوم: فلا يصح إلا أن يصوم أيام اعتكافه، سواء كان مندورا أم تطوعا، نذر الصوم أم لم ينذره، إلا من عذر يطرأ عليه كمرض، فلا يجب. والدليل على أن لا اعتكاف إلا مع الصيام، أن الله عز وجل ذكر الاعتكاف مع الصيام في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: 187)، وقد بيّن النبي ﷺ الاعتكاف بفعله، فلم يثبت أنه اعتكف إلا صائما (3).

* المسجد: فلا يصح الاعتكاف إلا في المسجد، والأصل في اشتراطه الإجماع والعمل النبوي المستمر، فإنه ﷺ لم يعتكف إلا في المسجد، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ويصح الاعتكاف في أي مسجد مباح للناس جميعا، سواء كان جامعا أو غيره، بدليل العموم في الآية، إلا أن يدخل يوم الجمعة في أيام اعتكافه، فيشترط الجامع، فإن اعتكف في مسجد

(1)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب: الاعتكاف في العشر الأواخر، ح (1939) مع فتح الباري لابن حجر، ج5 ص177. مسلم، الصحيح، كتاب الاعتكاف، باب: اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، ح (1172) ج1 ص525.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص377-379. القرافي، الذخيرة، ج2 ص534-541. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص542.

(3)- الإمام مالك، المدونة، ج1 ص197، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: ما لاي جوز الاعتكاف إلا به، ج1 ص315. البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص377. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص213.

لا تقام فيه الجمعة، وجب عليه الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة وبخروجه يبطل الاعتكاف على المشهور في المذهب، ويجب عليه قضاؤه من أوله⁽¹⁾، فإن لم يخرج للجمعة أثم بتركه الجمعة، ولا يبطل اعتكافه.

* **التابع:** في اعتكافه نذرا كان أو تطوعا، وعدم الخروج من المسجد إلا للحاجة لا بدّ منها، أو لعذر شرعي، كغسل ووضوء ونحوهما، وكطروء الحيض على المعتكفة، وكشراء ما يلزمه من مأكّل ومشرب. وليس من الحاجة الخروج للجنائز ولا لعيادة مريض، أو طلب دين له، ونحوه، فإن فعل أحد هذه الأمور فسد اعتكافه، لأن الخروج من غير ضرورة ينافي معنى الاعتكاف في المسجد⁽²⁾.

● أقل مدة الاعتكاف⁽³⁾:

أقل مدة الاعتكاف يوم وليلة على المعتمد، ولا يصح الاعتكاف أقل من يوم، وأكثره شهر، وأفضله عشرة أيام، لأنه اعتكاف النبي ﷺ.

ويلزم المعتكف أن يبدأ اعتكافه من الليل، بدخوله المسجد الذي يريد الاعتكاف فيه، مع المغرب أو قبله بقليل، ليتحقق له كمال الليلة، فإن دخل بعده لم يحتسب بليلة دخوله إذا نوى اعتكاف يوم وليلته، وإن دخل بعد الفجر فلا يحتسب بيومه ذلك لأن الصيام ما دام مشروطا في الاعتكاف، فأقل مدته يوم كامل، ولذلك لا بد من الدخول قبل الفجر والخروج بعد الغروب، إلا في العشر الأواخر، فيستحب أن يخرج بعد الفجر يوم العيد، فيغدو إلى المصلّى⁽⁴⁾.

4- مفسدات الاعتكاف⁽⁵⁾

يبطل الاعتكاف بأمور هي:

أ- خروج المعتكف من المسجد لغير ضرورة، كخروجه للتجارة، أو للترفيه على النفس، أو

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: قضاء الاعتكاف، ج1ص316. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص212. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص542.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص378-379. القراني، الذخيرة، ج2ص245-345.

(3)-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص550.

(4)-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص550.

(5)-الإمام مالك، المدونة، ج1 ص225. البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص388-389. القراني، الذخيرة، ج2 ص544-545. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص552-553.

لعيادة مريض، أو للمشي في جنازة، وغيرها من الأمور التي ليست من الحوائج الأصلية بحيث لا يستغني عنها المعتكف في حياته، فإن خرج بطل اعتكافه، ولزمه ابتداءه من أوله. بخلاف لو خرج لضرورة أو لحاجة لا غنى له عنها، كشراء حاجياته من مأكّل ومشرب ودواء، أو لطهارة أو لقضاء حاجة، أو لحيض، أو مرض يمنع المكث في المسجد، فلا يفسد اعتكافه، وإنما وجب عليه قضاء الأيام التي فاتته أثناء عذره، إن كان اعتكافه نذرا، وإن كان تطوعا، فخرج حرم عليه ما يحرم على المعتكف من جماع ومقدماته، وشرب مسكر وغيره، حتى لا يبطل اعتكافه من أصله، ولا قضاء عليه وإنما يرجع إلى المسجد فيبني على ما اعتكفه من أيام سابقة، فيكمل بقية الأيام إن بقي من الاعتكاف شيئا، وإلا فلا رجوع عليه ولا قضاء فيما فاتته بالعذر.

ب- الإفطار من غير عذر.

ج- الجماع ومقدماته ليلا أو نهارا، ناسيا أو متعمدا، فإن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه وابتدأه من أوله.

ج- كل ما يبطل الصوم من أكل أو شرب، أو طرؤ الحيض على المعتكفة، ونحوه، لأن الصوم من شروط الاعتكاف، فإن حصل ذلك بطل الاعتكاف ولزم قضاء الأيام التي حصل فيها ذلك، والبناء على ما مضى من الاعتكاف.

د- الجنون والإغماء، فإنهما يبطلان الاعتكاف ويوجبان البناء لا الابتداء.

ه- ارتكاب المعتكف معصية أو كبيرة من الكبائر، وإن صح صومه، كالقذف وشرب المسكرات مثلا قبل الفجر، فإن فعل ذلك بطل الاعتكاف وانقطع تتابعه ولزم استئنافه وابتدأه من أوله.

5- مكروهات الاعتكاف⁽¹⁾:

- أن ينقص الاعتكاف عن عشرة أيام، أو يزيد على الشهر.

- اشتغال المعتكف بالعلم ولو كان شرعيا تعليما وتعلما، أو بكتابة ولو لمصحف، أو بمحدث ولو في حلقة علم وذكر، لمنافاته المقصود من الاعتكاف وهو العبادة المرافقة له.

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف، ج1ص312-313.

- أن يشتغل بغير الذكر والصلاة وقراءة القرآن، ولو بصلاة جماعة أو صلاة جنازة، أو لأذان أو إقامة.

- أن يخرج لحاجة الإنسان في بيته، سدا لذريعة النظر إلى زوجته، قصد التلذذ، أو طرود كل ما يفسد اعتكافه.

- الأكل والشرب في غير المسجد أو في رحابه، كأن يكون عند بابه أو بفناءه .

6- جائزات الاعتكاف⁽¹⁾:

- يجوز للمعتكف الخروج لشراء حاجياته الضرورية، على أن لا يتجاوز أقرب مكان منه حتى لا يفسد اعتكافه.

- يجوز للمعتكف أن يتكلم ويسلم على من بجانبه.

- يجوز له الاستماع لقراءة القرآن من غيره، أو قراءته هو على غيره.

- يجوز له الأكل داخل المسجد أو في صحنه.

- استعمال الطيب، كما يجوز له إن خرج لغسل واجب أو مندوب، أن يقوم بتقليم الأظافر وحلق الرأس وغيرها من سنن الفطرة.

- أن يعقد المعتكف عقد النكاح لنفسه أو لغيره، بشرط أن يكون داخل المسجد، دون أن يطيل التشاغل فيه، ولا البناء بأهله.

7- مندوبات الاعتكاف⁽²⁾:

يستحب للمعتكف أن لا تقل مدة اعتكافه عن عشرة أيام، وأن يكون في شهر رمضان وبالأخص في العشر الأواخر منه، وأن يمكث في معتكفه إلى أن يصلي العيد، وأن ينقطع لعبادة ربه،

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: النكاح في الاعتكاف، ج1 ص318. الدردير، الشرح الكبير، ج1 ص546. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1 ص547. الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص456-459. الخرشبي، شرح مختصر خليل، ج2 ص276-277.

(2)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الاعتكاف، باب: ذكر الاعتكاف، ج1 ص313-315. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1 ص549.

ويجلس آخر المسجد لينقطع عن الناس، فيشغل نفسه بتلاوة القرآن والذكر والصلاة، وتقليل الكلام مع الناس، وكل ما يشغله عن التأمل والتدبر ولو كان من الطاعات، كتعلم العلم وتعليمه، وأن يتخذ لنفسه حياءً يستتر به عن الناس إن أمكن ذلك، ويمكنه من الانقطاع للعبادة.

المحور الثالث: الحج وأحكامه

المحاضرة الأولى: مفهوم الحج، حكمه، شروطه، وأركانه: الإحرام

أولاً - تعريفه⁽¹⁾

لغة: القصد إلى الشيء مرة بعد أخرى، وقيل هو كثرة القصد والتردد، لأن الحاج يتردد ويتكرر للبيت لطواف القدوم والإفاضة.

شرعاً: هو قصد مخصوص، بالتوجه إلى موضع مخصوص (مكة)، في وقت مخصوص، على شرائط مخصوصة، لأداء عبادة تشتمل على إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة.

ثانياً - حكم الحج⁽²⁾

الحج هو الركن الخامس المكمل لأركان الإسلام، وفرض عين على المستطيع مرة في العمر، دلّ على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

- أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران: 97).

- وأما من السنة: فحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم"، ثم قال: "ذرّوني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"⁽³⁾.

- وأما من الإجماع: فقد أجمعت الأمة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، على أن الحج فريضة

(1)- ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 379. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 173.

(2)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 218. ابن رشد، المقدمات، ج 1 ص 289. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 472-473.

(3)- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، ح (1337)، ج 1 ص 608.

من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، ولم يخالف في ذلك أحد، حتى صار معلوماً من الدين بالضرورة.

والحج واجب مرة في العمر، وهي حجة الإسلام، وما زاد على المرة فهو تطوع مندوب، لإحياء موسم الحج في كل سنة، وتعمير بيت الله الحرام.

* الحج واجب على الفور أم على التراخي؟⁽¹⁾

قولان مشهوران في المذهب، الأول شهرة المالكية العراقيون، وهو أن الحج واجب على الفور متى توفرت شروط الوجوب، ويأثم المستطيع بتأخيره سنة أو أكثر، وهو الصحيح عند علمائنا خشية عدم توفر شروطه مرة أخرى، ولأن الأولى المبادرة إلى الطاعات. والثاني شهرة المغاربة، وهو أن الحج واجب على التراخي، أي يجب مرة واحدة في العمر وجوباً موسعاً، ولا يأثم المستطيع على تأخيره حجة الإسلام سنة أو أكثر على وجوبها عليه بتوفر شروطها، إلا إذا خيف الفوات لكبر السن أو المرض مثلاً، فإنه يجب المبادرة إلى أداء الحج، لأنه يأثم حينئذ إن كان مستطيعاً.

ثالثاً- شروط الحج⁽²⁾

الحج فَرَضٌ على المسلم مرة في العمر، بشروط هي:

1- البلوغ: فلا حج على الصبي، لكونه ليس من أهل التكليف بالفرائض، ويصح منه إذا فعله ويقع نفلاً إن كان مميزاً، ولا تسقط عنه حجة الإسلام وتلزمه بعد البلوغ، ويُحرم الصبي المميز عن نفسه، ويباشر المناسك كالكبير، وغير المميز يُحرم عنه وليه، وينوب عنه في النية والطواف والسعي، ودليله حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مرّ بامرأة وهي في محفّتها فقيل لها: هذا رسول الله، فأخذت بضعبي صبي كان معها، فقالت: "ألهذا حج يا رسول الله؟ فقال: "نعم ولك أجر"⁽³⁾.

2- العقل: فلا يجب على المجنون، ولو أحرم عنه وليه صح، ولا تسقط عنه حجة الإسلام إلى أن يعقل، للحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق،

(1)-القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 218. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 368. ابن رشد، المقدمات، ص 289.

(2)-الباجي، المنتقى، ج 3 ص 73. القراني، الذخيرة، ج 2 ص 176-181. الزرقاني، شرح الموطأ، ج 2 ص 298.

(3)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ج 1 ص 422.

وعن النائم حتى يستيقظ" (1).

3- الاستطاعة: و هي القدرة على الوصول إلى مكة مع الأمن على النفس والمال والعرض، فلا يجب الحج على غير القادر، من مكروه، وفقير، وخائف من عدو، والأصل في اشتراطها، قوله تعالى ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، والاستطاعة قسمان: حقيقية وحكمية.

* **الاستطاعة الحقيقية:** وهي القدرة البدنية والمالية على الوصول إلى مكة، من غير مشقة كبيرة، سواء في ذلك المشي والراكب، والبصير والأعمى إذا وجد من يقوده، ولا يشترط في الاستطاعة وجود الزاد والراحلة، لأن الله تعالى لم يخص في الآية زادا ولا راحلة فهي صفة المستطيع، فمن قدر على الحج ماشيا من غير أن تلحقه مشقة كبيرة خارجة عن العادة، وجب عليه، وإن عدم المركوب، وكذلك الزاد بمعناه المعروف ليس شرطا عند المالكية، فيتحقق بكل ما يبلغ الحاج إلى مكة، فيقوم مقام الزاد الصنعة التي يتكسب منها، أو يبيع متاع له من غير الضروريات، ولو لم يكن معه زاد.

* **الاستطاعة الحكمية:** وهي الأمن على النفس والمال والعرض، من عدو أو غاصب، فإن كان الطريق غير سابلة (غير مأمونة)، سقط الحج، لعموم الآية.

واستطاعة المرأة هي استطاعة الرجل، إلا أنه يزداد في شروط الاستطاعة في حقها وجود الزوج أو المحرم، أو الرفقة المأمونة من النساء فقط، أو من الرجال فقط، أو من الجنسين، تقوم مقام الزوج والمحرم، حتى لا تترك فريضة الله عليها في الحج (2)، والرفقة المأمونة خاصة بالحج الفرض، وإلا فلا بد من الزوج أو المحرم، فإذا لم تجد زوجا ولا محرما ولا رفقة مأمونة، سقط عنها الحج. والأصل في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها" (3).

* **النيابة في الحج** (4)

(1)- سبق تخرجه.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: حج المرأة بغير ذي محرم، ج 1 ص 425-426. البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 283.

(3)- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ح (1339)، ج 1 ص 609-610.

(4)- القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 193-196. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 269. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 429. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج 2 ص 18. الخطاب، مواهب الجليل، ج 2 ص 3.

من عجز عن الحج بنفسه لمرض مزمن لا يرجى برؤه، أو لكبر سن حيث لا يقدر على الاستواء على الراحلة أو الجلوس فيها، سقط عنه فرض الحج لعجزه، ولا تجب عليه الاستنابة عنه في الحج بلا خلاف عند المالكية، لأن فريضة الحج متعلقة بالبدن دون المال، فلا تقبل النيابة قياسا على الصلاة والصوم، فلا تصح نيابة من شخص عن شخص آخر في الحج الفرض، بأجرة أو بغير أجرة، وسواء كان المحجوج عنه صحيحا مستطيعا للحج بنفسه، أم كان مريضا، فإن الاستنابة لا تصح ولا يسقط عنه الفرض. وأما من حج حجة الفرض، ثم استناب عنه من يحج عنه حجة تطوع أو عمرة بأجرة، فإن ذلك مكروه ابتداء في حق النائب، وتقع الحجة له، وللمستنيب (المحجوج عنه) ثواب النفقة والدعاء، وحمل النائب على فعل الخير. وأما النيابة عن الميت، فلا تقع موقع حجة الإسلام، إما لعدم وجوبها إذا مات عاجزا، وإما لانقطاع التكليف بالموت إذا مات قادرا، وإذا لم يوصي بذلك وتطوع عنه غيره بالحج عنه كره ذلك، وكذا إذا أوصى بذلك، فإن ذلك مكروه أيضا، والعمرة في ذلك كالحج، سواء عن الحي أو عن الميت، ولكن يجب على ورثته تنفيذ وصيته من ثلث ماله.

رابعاً - أركان الحج⁽¹⁾

اصطلاح المذهب: أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فالفرض فيه هو الركن وهو ما لا ينجر بالدم أي الهدي أو غيره، وأما الواجب فيه فهو ما يمكن تداركه إذا فات، وجبره بالدم، كطواف القدوم، والتلبية، والإحرام من الميقات، والرمي، والنزول بمزدلفة.

وأركان الحج أربعة: الإحرام، والسعي بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.

وهذه الأركان على ثلاثة أقسام:

- قسم يبطل الحج بتركه ولا يجبره شيء، وهو الإحرام.
- قسم يبطل الحج بفواته، ويؤمر الحاج بالتحلل بعمرة، وبالقضاء في العام القابل، وهو الوقوف بعرفة.
- قسم لا يبطل الحج بفواته، ولا يتحلل من الإحرام ولو رجع إلى بلده، ويؤمر الحاج بالرجوع إلى مكة ليفعله، وهو طواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

(1)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 225. القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 213- 225. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 228.

الركن الأول: الإحرام

1- تعريفه: هو نيّة أحد التّسكّين: الحج أو العمرة، أو نيّتهما معا، مع اتصّالها بقول أو فعل متعلقين به، كالتلبية والتجرّد، أو التوجه على طريق الحج، ونحوه من قول أو فعل يقوم مقام النية بالحج.

2- صفة الإحرام: أن يأتي الميقات، فيغتسل مع التنظّف بصابون ونحوه، وإزالة الشعث بحلق العانة وتقليم الأظافر، ثم يلبس إزارا ورداءً ونعلين، ثم يأتي المسجد فيصلّي فريضة إن حضرت، وإلا صلى ركعتين متطوعا بهما، فإذا ركب راحلته أو سيارة أو حافلة، وتهيأت للسير به، أحرم ناويا للحج إذا كان مفردا، أو العمرة مع الحج إذا كان قارنا، متوجّها إلى القبلة إن أمكنه ذلك ملبيا.

3- ميقات الإحرام⁽¹⁾: ينقسم الميقات في الحج إلى ميقات زماني وميقات مكاني.

- الميقات الزماني: هو الوقت الذي يتدبّر فيه الإحرام بالحج، وهو من أول شوال إلى فجر يوم النحر، ويمتد إلى آخر شهر ذي الحجة، وينعقد الإحرام قبل أول شوال ولكنه مكروه، والأصل في الميقات الزماني للحج، قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة: 197)، وأشهر الحج هي مواقيته الزمانية الثلاثة: شوال، ذو القعدة، وذو الحجة.

- الميقات المكاني: هو الموضع الذي لا يجوز لمن يريد دخول مكة ولو لغير حج، أن يتجاوزها إلا محرما بحج أو عمرة، ويختلف باختلاف البلدان والجهات التي يسكنها الحاج أو يمر بها، والمواقيت المكانية هي: **ذو الحليفة** (أو أبيار علي)، ميقات أهل المدينة، ولمن مر عليها من أهل الآفاق، قادمة إلى مكة المكرمة. **الجحفة** (أو رابغ) وهي ميقات أهل الشام، ومصر والمغرب وأفريقيا وأوروبا الغربية. **يلملم** وهي في جنوب مكة، وهي ميقات لأهل اليمن، والهند وأندونيسيا، وبلاد جنوب شرق آسيا. **قرن المنازل** وتقع شمال شرقي مكة، وهي ميقات أهل نجد، و من مر عليها من أهل الآفاق.

ذات عرق في شمال شرق مكة، لأهل العراق، وإيران، والبلاد الشرقية، وكل من مر عليها من أهل الآفاق من جهتها. وأما ميقات الإحرام للقارن (أي الذي يجمع بين الحج والعمرة في إحرامه)،

(1)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 225. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 203- 213، 217- 224. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 228. الخطاب، مواهب الجليل، ج 3 ص 21. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 21- 24.

فهو منطقة الحَلِّ ليجمع في إحرامه بين الحَلِّ والحرم. وميقات أهل مكة أو منى أو مزدلفة، هو مكة ويندب لهم الإحرام من المسجد الحرام، وكل من مر على أحد هذه المواقيت من غير أهلها، أو على طريق يحاذيها برا أو بحرا، قاصدا البيت الحرام لحج أو عمرة، لزمه أن يحرم منه، أو من موضع المحاذاة، ومن يسكن دون المواقيت من أهل مكة وما وراءها، فميقاته منزله. والأصل في هذه المواقيت حديث ابن عباس رضي الله عنه، قال: "وَقَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ، وَلِأَهْلِ بَنِي قُرَيْنِ الْمَنَازِلَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمَ. قَالَ: "فَهِنَّ لَهِنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلُونَ مِنْهَا"⁽¹⁾.

- ويُكره الإحرام بالحج قبل مواقيته الزمانية والمكانية، ولكنه يصح، أما تأخير الإحرام عن ميقاته المكاني، أو تجاوزه دون إحرام، فمحرم ويوجب الرجوع إليه والإحرام منه، فمن جاوز الميقات دون إحرام، فإن كان جاهلا أو ناسيا، فلا إثم عليه، وإن كان عامدا أثم لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ثم إن عاد إلى الميقات فأحرم منه، فلا شيء عليه، لأنه أتى بالنسك على تمامه، أما إن أحرم بعد مجاوزته الميقات، فقد وجب عليه دم، سواء رجع إلى الميقات أم لم يرجع.

- لا يجوز مجاوزة هذه المواقيت لمن أراد دخول مكة إلا بإحرام بحج أو بعمرة، إلا من خرج من أهلها لحاجة ثم عاد، أو من كثر تردده عليها لتجارة ونحوها، أو مرّ بالمواقيت لحاجة دون أن يكون قاصدا مكة، أو كان غير مخاطب بالإحرام كأن يكون صبيا، فلا إحرام عليه في هذه الحالات، للمشقة التي تلحقه بتكرار الإحرام، ولا يلزمه دم بمجاوزته الميقات دون إحرام.

- ومن مرّ بميقات فإنه يجب عليه أن يحرم منه ولو لم يكن من أهله، والدليل الحديث السابق "هِنَّ لَهِنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ"، واستثنى المالكية من ميقاته الجحفة، فإنه يمر بذي الحليفة وهو ميقات أهل المدينة، فلا يجب عليه الإحرام من ذي الحليفة، ولا يلزمه دم لمجاوزته لأنه في طريقه لميقاته الجحفة، وإنما يندب له الإحرام من ذي الحليفة استئنا بالنبِيِّ ﷺ.

4- واجبات الإحرام⁽²⁾:

(1)-مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ح (1181)، ج 1 ص 529.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 495-496. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 226- الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 40-

58. الخطاب، مواهب الجليل، ج 3 ص 141- 142 .

للإحرام واجبات يحرم تركها اختياراً لغير عذر، ولا يفسد النسك بتركها، وتنجبر بدم، وهي:

1- التجرد من المحيط والمحيط، فيحظر لبس الثياب المخيطة أو المنسوجة، أو المزرة بأزرار أو مساسيك، ولا المعقودة أطرافها ببعضها على البطن، أو على الصدر، ولا المشدودة بحزام، كالقميص والسرراويل، أو العمام، وغيرها مما يستر بدن الرجل، وكذا ما يستر قدميه كالخفين (الحذاء) والجوربين. والأصل في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: "ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا القميص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحدًا لا يجد نعلين، فيلبس خفين، وليقطعهما

أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس (نبات أصفر يصغ به)"⁽¹⁾.

2- التلبية: وهي قول الحاج: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"، وتكون موصولة بالإحرام، فإن تركها بالكلية عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، كان عليه دم لتركه واجباً.

5- سنن الإحرام ومندوباته⁽²⁾:

أ- الاغتسال: وهو سنة لكل إحرام، وهو للتنظيف ولذا تغتسل حتى الحائض والنفساء، ولا يتيمم له عند فقد الماء، ويستعمل الصابون ونحوه.

ب- إزالة الشعث قبل الاغتسال، بحلق العانة وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبطين، وحلق الشعر.

ج- لبس الرجل إزاراً بالوسط، ورداء على الكتفين، ونعلين.

د- صلاة ركعتين تطوعاً بعد الغسل وقبل الإحرام.

هـ- رفع الصوت بالتلبية للرجل، والمرأة تسمع نفسها، ويندب تجديدها فلا يترك المحرم التلبية ولا يلح فيها فيضجر، وإنما يتوسط في ذلك، ولا يمسك عن التلبية إلا عند الطواف أو الصلاة، ثم يعاودها، ولا يتوقف عنها إلا عند دخول وقت الظهر من يوم عرفة⁽³⁾.

(1)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: ما ينهى عنه من لبس في الإحرام، ج1 ص324-325.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص497 - 499.

(3)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص491. القراني، الذخيرة، ج3 ص223 - 226. العدوي، حاشيته على كفاية الطالب

6- محظورات الإحرام⁽¹⁾:

- لبس المخيط والمحيط من الثياب، للرجل في جميع بدنه كالسراويل والجبّة، أو ما يستر الرأس والوجه من مخيط وغيره، كالعمامة والقلمسوة، أو بأي عضو منه كالخاتم المحيط بأصبعه أو ساعة اليد، والمرأة في وجهها وكفيها.

- مس الطيب باستعمال جميع أنواعه في البدن والثياب، وهو ما له رائحة طيبة وله أثر يظهر في البدن أو الثياب، كالمسك والزعفران والكافور والعنبر والعود، ويلحق بها أنواع العطور المصنعة الحديثة، وهو ما يعرف بالطيب المؤنث، وأما الطيب المذكور، وهو ما يظهر ريحه ولا أثر له، كالورد والياسمين وسائر الأزهار، ذات الرائحة الطيبة فليس بمحظور يوجب الفدية كالأول، غير أنه يكره التقصد إليه.

- خضب الرجل أو المرأة الشعر أو اليد أو الرجل بالحناء على وجه التزين، لأنها بمنزلة الطيب المؤنث فهي ملون طيب الرائحة يستعمل للزينة، وكذا دهن الجسد أو الشعر بدهن للترفيه والتطيب، إلا إذا كان كل ذلك يستعمل على وجه المداواة لشقوق وجروح ونحوها فلا شيء في ذلك. وأما غسل البدن والشعر بالصابون والغسول المعطر، فلا فدية فيه ولكنه مكروه قياسا على قول مالك في المدونة.

- تقليم الأظافر وحلق أو إزالة الشعر ما لم يكن تساقط بنفسه لغسل أو وضوء ونحوه، فلا حظر، ويحرم إن أزيل لحجامة أو فصد لغير عذر، أما إن لم تزل الشعر فلا تحرم وإنما تكره. وكذا إزالة الوسخ في البدن، وأما إزالة ما تحت الأظافر فلا يحرم، وكذا غسل اليدين بما يزيل الوسخ ولم يكن معطرا.

- الرفث، وهو الجماع ومقدماته ولو علمت السلامة من الإنزال، كما يحظر على المحرم عقده الزواج لنفسه، أو توليه لغيره.

- التعرض لحيوان بري أو لبيضه، سواء كان متأنسا أو وحشيا، مملوكا أو مباحا، وسواء كان داخل الحرم أم خارجه، وسواء اصطاده بنفسه أو تسبب في اصطاده. أما صيد البحر فلا يحرم، وكذا

الرباني لأبي الحسن، ج 1 ص 526.

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 496-498. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 225. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 200.

قتل الدواب أو الهوام المبتدئة بالضرر، كالعقرب والحية والكلب العقور، وغيره. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ (المائدة: 96).

- قطع ما يمكن أن ينبت بنفسه من شجر أو نبات الحرم، أو إتلافه.

7- وجوه الإحرام⁽¹⁾:

ينعقد الإحرام لمريد الحج على ثلاثة أوجه: الإفراد وهو الأفضل، أو قران، أو تمتع. ويدل عليه ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحجة وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج. فأما من أهل بعمره، فحل، وأما من أهل بحج، أو جمع الحج والعمره، فلم يجلوا حتى كان يوم النحر.⁽²⁾ ويجوز أن يحرم إحراما مبهما، ثم يصرفه لأحد النسكين، أو كليهما قارنا لهما.

أ- الإفراد: وهو أن ينوي الاقتصار على فعل نسك واحد، وهو الحج في أشهره، دون إدخال نسك آخر عليه، ولهذا كان الأفضل والأكمل، بينما وجب على القارن والمتمتع هدي جبرانا للنقص الحاصل من التداخل بين النسكين، وهو ما لا يجب في الإفراد، ويؤيده الحديث السابق، ولأن حجه ﷺ لم يكن إلا إفرادا، وكذا الخلفاء الراشدون ومواظبتهم عليه دليل على أفضليته.

ب- القران: وهو أن يحرم بالحج والعمره معا في عقد واحد، مقدما للعمرة لفظا أو نية، أي أن يتدعى الإحرام بالعمرة مفردا لها، ثم يضيف الحج إليها، بأن يجدد اعتقادا أنه قد أشرك بينها وبين الحج في نسك واحد، فيصير بذلك قارنا كالمبتدئ لهما معا في أول إحرامه. أو يردف الحج على العمرة قبل الفراغ من طوافها وركعتيه، وشرط صحة إرداف الحج أن تكون العمرة صحيحة إلى وقت الإرداف، فإن فسدت لم يصح، وإذا أردف الحج أثناء طواف العمرة، انقلب طوافها نفلا، لأنه يندرج حينئذ في طواف الحج عند طواف الإفاضة، وسعيها يندرج أيضا في سعي الحج وذلك بعد طواف الإفاضة، فليس في القران طواف ولا سعي خاص للعمرة، وغنما طوافها وسعيها هو طواف وسعي

(1)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 230. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 28. العدوي، حاشيته على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن (شرح رسالة ابن أبي زيد) ج 2 ص 500.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: إفراد الحج، ج 1 ص 335.

الحج⁽¹⁾، أما إدخال العمرة على الحج فلا يصح وهو المذهب عند المالكية. والأصل في مشروعية القرآن حديث عائشة السابق.

ج- التمتع⁽²⁾: هو أن ينوي المحرم من ليس من أهل مكة الإحرام بالعمرة وحدها أو بعضها في أشهر الحج، ثم بعد الفراغ منها يحرم للحج في العام نفسه قبل أن يرجع إلى بلده. ولا يكون المحرم متمتعاً إلا بتحقيق جملة من الشروط:

- 1- الجمع بين العمرة والحج في عام واحد.
- 2- أن يكون المتمتع مقيماً بغير مكة.
- 3- أن يجمعهما في سفر واحد، فإذا عاد إلى بلده، أو مثله في المسافة، فليس بمتمتع.
- 4- تقديم العمرة على الحج، فالمفرد لا يكون متمتعاً إذا أتى بعمرة بعد حجه.
- 5- أن يأتي المحرم بالعمرة أو بعضها، بأن يبقى له شيء من أركانها يفعلها في الحج، فيسمى متمتعاً أيضاً.
- 6- أن يحرم بالحج بعد الإحلال منها في أشهر الحج، فإن حل منها في رمضان مثلاً قبل أشهر الحج ثم حج من عامه، فليس بمتمتع.

هذا، ويجب على المتمتع والقارن ما استيسر من الهدي جبراً للتداخل بين النسكين، إذا لم يكن من سكان مكة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 196).

(1)- الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 28. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (كفاية الطالب الرباني) ج 2 ص 500.

(2)- المصدران نفسهما.

المحاضرة الثانية: السعي، الوقوف بعرفة

الركن الثاني: السعي بين الصفا والمروة⁽¹⁾

وهو الركن الثاني بحسب ترتيب أفعال الحج، وذلك بالنسبة لمن قام بطواف القدوم، فيقع سعيه بعد طواف القدوم وقبل الوقوف بعرفة، وقد يكون بعد طواف الإفاضة، وذلك للمراهق الذي أتى متأخرا وخشي أن يفوته الوقوف بعرفة إذا اشتغل بطواف القدوم، ويكون الوقوف في حقه هو الركن الثاني، ومثله من أحرم من مكة من أهلها، والمتمتع بالعمرة إلى الحج وغيرهما. والأصل في ركنية السعي، وصفه تعالى له بأنه من شعائر الله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: 158)

** شروط صحة السعي:

أ- أن يسبقه طواف صحيح: ركنا كان أو واجبا أو نفلا، فإن سعى قبل أن يطوف، لم يعتد بسعيه، وكان كما لم يسعى أصلا، لأنه مخالف لما بينه النبي ﷺ من صفة الحج والعمرة مخالفة مطلقة. وكذلك إذا سعى بعد طواف فاسد لا ينفعه ذلك، لأنه حينئذ كالعدم.

ب- أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة: فإذا بدأ بالمروة ألغى الشوط الأول، والأصل فيه حديث جابر بن عبد الله أنه قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرج من المسجد وهو يريد الصفا، وهو يقول: نبدأ بما بدأ الله به"، فبدأ بالصفا⁽²⁾.

ج- أن يستكمل سبعة أشواط: بدءاً بالصفا وختما بالمروة، فيعدُّ الذهاب شوطا والرجوع شوطا آخر. فمن بدأ السعي بالمروة ألغى الشوط الأول، وابتدأ العد من الصفا.

د- الموالاة بين الأشواط: فيجب التتابع بين أشواط السعي من غير فصل طويل بينها، وأما اليسير فلا يضر، فمن جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزاءه، وعليه فلا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 535- 536. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 250- 253. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 302.

(2)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفا في السعي، ج 1 ص 372 .

يشترى، ولا يقف مع أحد يحدثه، فإن فعل كل ذلك وكان خفيفاً لم يضر، فإن كان الفاصل طويلاً بحيث يرى فاعله كأنه تارك ما كان من السعي، فيجب عليه ابتداء السعي من جديد، وإن أصابه حبس بول توضاً وبنى على ما فعل من سعيه⁽¹⁾.

** واجبات السعي⁽²⁾ :

- يجب إيقاعه إثر طواف واجب ، كطواف القدوم وطواف الإفاضة للمفرد والقارن، وإثر طواف العمرة للمعتمر متمتعاً بها إلى الحج، أو غير متمتع، فمن لم يطف للقدوم لضيق الوقت، أو لمانع شرعي كالحيض، وجب عليه تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة، والأصل في ذلك، أن السيدة عائشة رضي الله عنها لما حاضت في حجتها عام الوداع، لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى أفاضت، وذلك بأمر النبي ﷺ.

- أن يقدم على الوقوف بعرفة، بأن يقع عقب طواف القدوم، إن كان المحرم ممن يجب عليه طواف القدوم، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة، ليكون قد أوقعه بعد طواف واجب.

- المشي للقادر، فإن كان المحرم عاجزاً أو شق عليه المشي لعذر كالمرض، جاز له أن يسعى راكباً أو محمولاً، ولا يلزمه دم، فإن قدر بعد العجز، عليه إعادة سعيه. أما إن كان صحيحاً قادراً على المشي فلا يجوز له السعي محمولاً، فإن سعى راكباً أو محمولاً، وجب عليه إعادته طالما هو في مكة وإلا لزمه دم.

** سنن السعي ومستحباته⁽³⁾ :

- تقبيل الحجر الأسود، قبل الخروج له، وبعد صلاة ركعتي الطواف، إن تيسر ذلك. لما روي أن رسول الله ﷺ، كان إذا قضى طوافه بالبيت، وركع الركعتين، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة، استلم الركن الأسود قبل أن يخرج⁽⁴⁾.

(1)- القراني، الذخيرة، ج3 ص 251.

(2)- البرذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 534-535. القراني، الذخيرة، ج3 ص 250-251. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن، ج2 ص 458-459.

(3)- القراني، الذخيرة، ج3 ص 252-254. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن، ج2 ص 460-461.

(4)- الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب الاستلام في الطواف، ج1 ص 366.

- الوقوف على الجبلين (الصفى والمروة) للدعاء متوجها إلى البيت في ذلك، سواء رقي عليهما أم لا، وذلك للرجل، أما المرأة فلا يسن لها الصعود، إلا إذا خلا الموضع من الرجال حتى لا تراهمهم.
- الهرولة في بطن المسيل، وهو ما بين العمودين الأخضرين الملاصقين لجدار المسجد، وذلك بالإسراع فوق الرمل ودون الجري في الأشواط كلها ذهابا وإيابا.
- الطهارة الكاملة من الحدث والخبث، فإن انتقض وضوءه أثناء السعي، ندب له تجديد الوضوء ثم يبني على فعل في سعيه قبل الوضوء.
- ستر العورة، فمن سقط رداؤه وانكشفت عورته أثناء سعيه لا يفسد سعيه، لأن سترها صفة كمال في السعي وليس شرطا لصحته.
- المرور بزمام للشرب منها، قبل الخروج إلى المسعى، وبعد تقبيل الحجر الأسود.

الركن الثالث: الوقوف بعرفة⁽¹⁾

الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم، فمن فاته فلا حج له، والأصل في ركنية الوقوف ما ذكرناه في السعي من أن النبي ﷺ يبين بفعله في حجة الوداع مجمل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ومن ذلك سعيه ووقوفه بعرفات وطوافه للإفاضة. وقد أجمع العلماء على ركنية الوقوف بعرفة. والمراد بالوقوف الحضور بعرفة ليلة النحر، مع الطمأنينة على أي وجه حصل، فمتى حضر الحاج في جزء من عرفة، وفي برهة من الوقت المشروط، فقد أتى بالركن، سواء كان في حضوره واقفا أم راكبا أم جالسا أم مضطجعا، وسواء كان عالما بوجوده في عرفة أو غير عالم بذلك كنائم أو مغمى عليه أجزاءه ولا دم عليه، فليس العلم بذلك شرط لصحة الوقوف. أما من مر على الموقف في وقت الوقوف، غير ناو بمروره الوقوف، فلا يجزئه في أحد القولين في المذهب، إلا أن يكون عالما أن المكان عرفة، وأن ينوي الحضور بها، فلا يكفيه مجرد المرور دون الاستقرار، وقيل يجزئه.

** شروط صحة الوقوف بعرفة

لا يصح الوقوف بعرفة إلا أن يتقدمه إحرام، وأن يقع في أرض عرفة أو ما اتصل بها، فلا يكفي

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 541. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 231. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 253-260. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 20. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 471.

الوقوف في الهواء، وأرض عرفة كلها موقف، فيكفي الحضور في أي جزء من أجزائها.

وأن يقع بعضه أو كله في جزء من الليل، فلا يجزئ الوقوف نهاراً عن الوقوف الركن، الذي يتعلق بالحضور في أي ساعة من بعد غروب الشمس من يوم الوقفة، إلى طلوع فجر يوم النحر، فمن أفاض إلى مزدلفة قبل غروب الشمس، فلا حج له عندنا، إلا أن يرجع فيدرك الوقوف قبل الفجر. ومن أتى الموقف وقد طلع الفجر، فقد فاتته الحج إجماعاً، فيتحلل من إحرامه بعمرة، وعليه الهدى، وقضاء الحج من قابل، وأما الوقوف نهاراً فهو واجب غير شرط، فمن فاتته الوقوف نهاراً يوم التاسع من ذي الحجة قبل الغروب لزمه هدي إن لم يكن له عذر حال دون ذلك⁽¹⁾.

** واجبات الوقوف بعرفة⁽²⁾:

- الجمع بين النهار والليل، بأن يحضر الموقف من بعد زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى قبل الغروب ولو بدقائق، وبعد الغروب ولو للحظة، فمن اقتصر على الوقوف في النهار دون الليل فسد حجه، أو على الليل دون النهار لزمه دم.

- الطمأنينة في الوقوف الركن بقدر الجلسة بين السجدين، قائماً أو راكباً أو جالساً وإلا لزمه

دم .

** سنن الوقوف بعرفة ومستحباته⁽³⁾:

- الاغتسال قبل الزوال، ولو لحائض ونفساء، لما أخرجه مالك أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة⁽⁴⁾.

- خطبتان بعد الزوال بمسجد نمرة، يعلمهم الخطيب فيهما ما بقي عليهم من المناسك، وهما خطبتان للتعليم عند المالكية وليس للصلاة كخطبتي الجمعة، ولهذا لا يؤذن للصلاة في أولهما كالجمعة لأنهما لا تشتركان مع الصلاة في الوقت، وإنما يؤذن لصلاة الظهر، بعد فراغ الإمام منهما.

(1)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 541-542. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 259-260. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2 ص 37-38. الخطاب، مواهب الجليل، ج3 ص 92-95.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 541-542. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 259-260. الخطاب، مواهب الجليل، ج3 ص 95 .

(3)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 542. الباجي، المنتقى، ج3 ص 36. الخطاب، مواهب الجليل، ج3 ص 92 .

(4)-الإمام مالك، الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ج1 ص 322.

- قصر صلاتي الظهر والعصر لغير أهل مكة وعرفة، وأما جمعهما جمع تقديم فلكل الحجاج.
- يستحب الوقوف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وما يقرب منه استنانا وتبركا بالنبي ﷺ.
- الوقوف مع الناس لأنه المقصود ، إذ لا تتعلق الفضيلة بمكان دون مكان على ما روي عن مالك، بل بالموضع الذي يكثر فيه تجمع الناس لما في ذلك من مزيد الرحمة والقبول.
- أن يختار الوقوف راكبا، لأنه الأعون على مواصلة الدعاء، وإلا فقائما على قدميه، وإلا فجالسا إن لم يقدر على ذلك.
- الإقبال على أنواع الذكر والدعاء بخير الدنيا والآخرة في خشوع وتضرع للغروب، فيستحب الإكثار منه والاجتهاد فيه، حتى لا ينشغل بالكلام في أمور الدنيا عن التعرض لرحمة الله في هذا المشهد العظيم، لأنه أفضل أيام السنة للدعاء، وهو معظم الحج ومقصوده والمعول عليه.

المحاضرة الثالثة: الطواف، واجبات الحج

الركن الرابع: طواف الإفاضة⁽¹⁾

ويسمى طواف الركن والفرض، كما يسمى طواف الزيارة وإن كره الإمام مالك هذه التسمية، وأجمع العلماء على ركنية طواف الإفاضة، وأنه المقصود بقوله تعالى { **وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ** } (الحج: 29)، كما دل عليه فعله ﷺ، الواقع موقع البيان لآية الأمر بالحج، ففي حديث جابر في صفة حجة الوداع: أن رسول الله ﷺ ركب يوم النحر فأفاض إلى البيت⁽²⁾. وسمي بذلك لأنه آخر أفعال الحج، وهو ما يؤديه الحاج بعد أن يُفِيض من عرفة وبييت بمزدلفة، ثم يأتي مني صباح اليوم العاشر من ذي الحجة، فيرمي جمرة العقبة، ثم ينحر هديه، ثم يخلق رأسه، ثم يفيض إلى مكة فيطوف بالبيت. وبطواف الإفاضة يكون التحلل الأكبر، فيحل به ما بقي من محظورات على المحرم بعد تحلله الأصغر في جمرة العقبة، وذلك من نساء وصيد وطيب.

** شروط صحة طواف الإفاضة⁽³⁾:

شروط الطواف ترجع في الجملة إلى ثلاثة: **الأول**: يختص بوقت الطواف، **والثاني**: يختص بصفة الطائف من طهارة وغيرها، **والثالث**: يختص بصفة الطواف. وهي شروط في كل طواف، ما عدا الشرط الأول فيختص بطواف الإفاضة دون غيره. وتفصيل ذلك كالآتي:

1- شرط الوقت: وذلك في طواف الإفاضة، فله وقت بداية، لا يصح فعله قبله كالصلاة المفروضة، وليس له وقت نهاية. فأما وقت بدايته، فيدخل بعد انقضاء وقت الوقوف بعرفة، وهو طلوع فجر يوم النحر، فمن طاف قبل ذلك لم يصح طوافه، أما إن أخره عن يوم النحر إلى آخر ذي

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج1 ص 521-534. القراني، الذخيرة، ج3 ص 238-249. الدردير، الشرح الصغير، ج2 ص 62.

(2)- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (1218)، ج1 ص 556-558.

(3)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص 228. القراني، الذخيرة، ج3 ص 238-245. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص 462.

الحجّة، جاز ما لم ينسلخ شهر ذي الحجّة، فإن انسلخ ولم يطف لزمه دم، لإخراجه عن أشهر الحج لقوله تعالى: { الحج أشهر معلومات } (البقرة: 197) وهو المعتمد في المذهب، إلا أن الآفاقي إذا نسي طواف الإفاضة حتى رجع إلى أهله، فعليه الرجوع إلى مكة ليطوف للإفاضة، على أن يبقى محرماً فلا يأتي زوجته، وإلا عليه دم. ويجب تقديم الرمي عليه، فإن طاف قبل أن يرمي جمرة العقبة، لزمه دم لعدم الترتيب.

2- شروط تتعلق بشروط الصلاة للطواف⁽¹⁾:

الطواف واجبا كان أو تطوعا، لا يصح إلا أن يكون الطائف على صفة تصح معها الصلاة، من طهارة كاملة بنوعيهما، طهارة من الخبث في ثوبه وبدنه، وطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وستر عورة، لأن الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام، كما أخبرنا النبي ﷺ، فيشترط فيه ما يشترط في الصلاة من طهارة وستر عورة، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف، أو أصابته نجاسة، وعلم بها أو تذكر أنها في ثيابه، وجب عليه قطع طوافه، وتطهر ثم ابتداء طوافا جديدا ولا يبني، فإن رجع إلى بلده قبل الإعادة، رجع من بلده على إحرامه فطاف.

3- شروط تتعلق بصفة الطواف⁽²⁾:

وذلك لما بينه فعل النبي ﷺ لصفة الطواف المتضمنة في حديث جابر رضي الله عنه السابق في صفة حجة النبي ﷺ: "لما قدم مكة أتى الحَجْرَ فاستلمه، ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا..." الحديث. وصفة الطواف بجميع أنواعه ركنا أو واجبا أو نفلا، لا تختلف عن بعضها وتتم بشروط معينة كالآتي:

- أن يكون داخل المسجد، لقوله تعالى: {وليطوفوا بالبيت العتيق}، ويجوز بسبب الازدحام أن يكون الطواف في أي جزء من المسجد.

- جعل الطائف الكعبة عن يساره حال الطواف.

- أن يخرج بجميع بدنه عن حِجْرِ اسماعيل، وكذا عن الشاذِرِوان، وهو بناء صغير محدودب، أسفل جدار الكعبة مثبتة به حلق نحاسية تربط بها ستائر الكعبة، لأن كلا من الحجر والشاذِرِوان جزء

(1)- القراني، الذخيرة، ج 3 ص 238-244. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 32.

(2)- الباجي، المنتقى، ج 2 ص 284. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 239. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 53.

من الكعبة، فلا يعتد بالطواف فيهما أو داخل الحجر، وإنما حولهما وبينهما على ما طاف خارجهما.

– أن يستكمل سبعة أشواط، مبتدئاً من الحجر الأسود ومنتهياً إليه. فإن زاد على السبعة قطع الطواف وركع ركعتين للسبعة الكاملة⁽¹⁾، ومن نسي شيئاً منها وتذكره في وقت ومكان قريب، يكمل الأشواط التي نسيها ولا يعيد الطواف كله، وإن تذكر بعد وقت طويل، أعاد الطواف من أوله، ثم أعاد ما فعله بعده من سعي ونحوه، وإن شك في عدد الأشواط، بنى على المتيقن من ذلك كالصلاة.

– الموالاة، لفعله ﷺ، وذلك أن تتصل الأشواط السبعة في تتابع وولاء واحد، دون فصل كثير بينها، فإن فرقتها لم يجزئه وابتدأ الطواف من أوله، إلا أن يكون لعذر، كالتوقف لشرب الماء لشدة عطش أو تعب مرهق، إن كان الفاصل يسيراً، ولم يخرج من المسجد، فإنه يبني على ما فعل من الأشواط، فإن طال الفصل أو خرج من المسجد، وجب عليه ابتداءه من جديد. وكذا إذا أقيمت صلاة فريضة وهو يطوف، قطع طوافه وجوبا ودخل مع الإمام، وإذا فرغ يبني من حيث قطع. لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ فرّق طوافه، أو بلغه أن أحداً من صحابته فرقه فأقره، ولأنها عبادة يجب اتصال أجزائها كالصلاة.

** واجبات الطواف⁽²⁾:

من ترك واجبا من واجبات الطواف الآتية لزمه دم، إن لم يُعِد طوافه أو يأت بما تركه منه، فإن أعاده أو أتى بما تركه فلا شيء عليه. وواجبات الطواف هي:

– الابتداء من الحجر الأسود، لفعله ﷺ، فإن ابتدأ طوافه بعد الحجر الأسود أو قبله، ألغى ما فعله وابتدأ عدّ أشواطه من الحجر، فإن لم يفعل لزمه هدي.

– المشي للقادر على الطواف، فإن ركب أو حُمل، فقد لزمه دم، بخلاف العاجز، فيطاف به محمولاً أو راكباً في عربة، ولا شيء عليه لترك المشي.

– صلاة ركعتين بعد الفراغ منه، خلف مقام إبراهيم إن أمكن ذلك، وإلا ففي أيّ مكان من

(1) -القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 228. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 239-242. الخطاب، مواهب الجليل، ج 3 ص 75.

(2) -البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 532-533. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 288. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 242. القرطبي، أحكام القرطبي، ج 2 ص 113.

المسجد، يقرأ فيهما ب"الكافرون" في الركعة الأولى، وب"الإخلاص" في الثانية، وهما واجبتان لأنهما تابعتان للطواف متصلتان به، فإن نسيهما حتى رجع إلى بلده ركعهما مكانه حيث هو وعليه دم، وإن كان قريبا بمكة أو قريبا منها، وتذكرهما رجع لهما فطاف وركع وسعى. والأصل في وجوبهما فعل النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع، لحديث جابر السابق في صفة حجة النبي ﷺ: ..استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ {البقرة: 125)، فجعل المقام بينه وبين البيت" (1).

** سنن الطواف (2):

- تقبيل الحجر الأسود بالفم ويكون بلا صوت، في أول الطواف، واستلامه باليد في كل شوط، مع التكبير لفعل النبي ﷺ.

- استلام الركن اليماني في أول الشوط بوضع اليد اليمنى عليه من غير تقبيل.

- الرمل أو الرملان للرجال دون النساء، ويسمى الخبب وهو الإسراع في المشي كالوثب الخفيف، ويُسنّ في الأشواط الثلاثة الأولى فقط في طواف الإفاضة، لمن فاته طواف القدوم، وفي طواف القدوم، وفي العمرة لمن أحرم بها من الحل. فمن لم يفته طواف القدوم، فلا يسن له الخبب أو الإسراع في طواف الإفاضة، ومن ترك الرملان جهلا أو نسيانا، فهو خفيف، لأن المشهور في المذهب أنه هيئة للطواف فلا يجب بتركه شيء.

- الإقبال على الذكر والدعاء في طوافه، لأنه عبادة بدنية يتقرب بها إلى الله، فكان الأفضل أن يعمرها الطائف بأنواع الذكر والدعاء، لا للخوض في حديث الناس، والاشتغال بما لا يجدي نفعا في الآخرة، وإن كان الكلام في الطواف جائز مباح ولا يبطئه، ولكن الأولى تركه والانشغال بالذكر بما شاء، إذ ليس في الطواف دعاء محدود ومخصوص، وإن استحب علماؤنا أن يكون بالمأثور عن النبي ﷺ.

- الدعاء عند الملتزم، بعد الفراغ من الطواف ودعائه وقبل ركعته.

- الدُّنو من الكعبة لأنها المقصودة في الطواف، إذ الاقتراب منها بمثابة الصف الأول في

(1)- مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ج 1 ص 557.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 516-532. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 245-250.

الصلاة، وذلك للرجال دون النساء لأنه أستر لهن وأبعد من مزاحمة الرجال.

- الشرب من ماء زمزم والتضلع منه، بعد الفراغ من الطواف وركعتيه وقبل السعي.

خامسا- واجبات الحج⁽¹⁾

واجبات الحج هي غير الأركان وهي ما يجبرها الدم، ومنها ما يندرج تحت الأركان، ومنها ما هو مستقل عنها، وهي إجمالا كما يلي:

1- أفراد الحج

2- الإحرام من الميقات

3- التلبية

4- طواف القدوم

5- ركعتا الطواف

6- الجمع بعرفة ومزدلفة

7- النزول بمزدلفة ليلة النحر

8- رمي الجمار

9- الحلق أو التقصير

10- المبيت بمنى ليالي الرمي.

وأما تفصيل ذلك فعلى النحو الآتي:

فأما التلبية فقد سبق الكلام عنها في الركن الأول وهو الإحرام.

- **طواف القدوم:** وهو أول ما يفعله الحاج عند قدومه مكة ودخوله الحرم، استئنا بالنبى ﷺ. ويسمى أيضا طواف الورد وطواف الدخول، وهو واجب على من أفرد الحج أو قرنه بالعمرة، إذا أتى من خارج مكة، إلا المراهق وهو من تأخر في قدومه، وخشي إن هو طاف للقدوم وسعى بعده، أن

(1)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص516-524. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 234- 266. الباجي، المنتقى، ج2 ص

لا يسعه الوقت لإدراك الوقوف بعرفة، ترك الطواف ومضى إلى عرفات ولا دم عليه.

هذا، وشروط صحة طواف القدوم هي نفس شروط طواف الإفاضة، وكذا واجباته وسننه.

- النزول بمزدلفة:

والنزول بمزدلفة مع حط الرِّحال واجب، ولا يشترط له العلم ولا النية كعرفة، فيجزئ المجنون والمغمى عليه، وأما المبيت بها فهو سنة، ويلتقط منها الجمار. ويكون النزول بها بعد الإفاضة من عرفات ليلة النحر، فإن لم ينزل الحاج بمزدلفة لزمه دم. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: 198)، والمشعل الحرام جبل بمزدلفة. وكذا حديث جابر المتقدم في صفة حجة النبي ﷺ " ... فدفَعَ رسول الله ﷺ ... حتى أتى المزدلفة، فجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين... ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الفجر... ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي عليه... " (1). ويندب الإسراع بطن مُحسَّر، وهو واد بين مزدلفة ومنى، كما يندب تقديم الضعفة والمرضى من الرجال والنساء، والصبيان، ليقفوا بالمشعر الحرام ليلاً، ثم يخرجون إلى منى قبل الفجر، فيصلون الفجر بها ويرمون قبل أن يأتي الناس ويشتد ازدحامهم.

ويكون وقت النزول بمزدلفة بعد الدفع من عرفة، إلى الإسفار قبل طلوع الشمس، والسنة الدفع مع الإمام، ويجزئ قبله، والواجب النزول بقدر حط الرحال، وصلاة المغرب والعشاء بها، فمن لم يكن له عذر فلا يصلي المغرب والعشاء إلا بالمزدلفة، ويسن جمعهما جمع تأخير، مع القصر لغير أهلها، فإن صلى قبلها أعادها ندبا إذا أتاها (2).

- رمي الجمار (3):

الرمي من جملة المناسك، والأصل في وجوبه، فعل النبي ﷺ وقد قال: " خذوا عني مناسككم ". ويكون الرمي أولاً لجمرة العقبة ووقته جميع يوم النحر، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فإن رماها قبل ذلك فلا يصح وعليه إعادتها، وإن رماها في أي ساعة فيما بين طلوع الفجر إلى الغروب

(1)-مسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ح (1218)، ج 1 ص 556-558.

(2)-القراني، الذخيرة، ج 3 ص 261-263. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 23.

(3)-الباجي، المنتقى، ج 3 ص 22. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 263-264.

أجزأه، غير أن الفضيلة تتعلق بما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ثم يصير بعد ذلك مكروها إلى الغروب، ثم يصير بعد ذلك قضاء إلى آخر أيام التشريق. وهل يجب الهدى على من أخرج الرمي إلى الليل؟ قولان لمالك رواهما عنه ابن القاسم في المدونة. وبرمي جمرة العقبة، يتم التحلل الأصغر حيث بها يحل كل شيء للمحرم ما عدا النساء والصيد. ويشترط أن يكون الرمي بالحصى، وأن تكون أكبر من حصى الخذف قليلا، وهي ما يتخادف به الصبيان عند اللعب، أي قد قدر الفولة أو النواة، فلا تجزئ الصغيرة جدا وتكره الكبيرة. وأن يكون الرمي باليد، وأن ترمى كل حصاة بمفردها، وليس دفعة واحدة، وإلا اعتدت واحدة، وأن تكون سبعا لكل جمرة، وأن يرتب الجمرات الثلاث عند رميها أيام التشريق، بأن يبدأ بالصغرى، فالوسطى، ثم الكبرى وهي العقبة، وهو شرط صحة، فإن قدم واحدة عن موضعها أعاده. ويجب تقديم الرمي على الطواف، فإن خالف وجب عليه دم.

وأما تقديم الرمي على النحر فمسنون، فمن قدم النحر على الرمي، فلا شيء عليه. ووقت الرمي أيام التشريق ما بين الزوال إلى الغروب، فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الإعادة، ومن أخره إلى الغروب فعليه دم، لأنه رمى وقت القضاء. ولا يرمي أحد عن غيره إلا لعجز يمنع من ذلك.

– الحلق أو التقصير⁽¹⁾:

والحلق إزالة الرجل جميع شعر رأسه، ويجزئ عنه التقصير، والحلق للرجل أفضل من التقصير، لفعله ﷺ. وليس على النساء حلق وإنما عليهن التقصير، وهو أن تأخذ قدر أمثلة من جميع أطراف شعرها. ويجب أن يقع الحلق بعد رمي جمرة العقبة، لأن الحاج إذا لم يرمها لم يحصل له التحلل الأصغر، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام، فإن أخره أو نسيه فعليه دم، كما يندب فعله بعد النحر وقبل طواف الإفاضة، فإن قدمه على النحر، فلا شيء عليه.

– المبيت بمنى⁽²⁾:

يجب على الحاج إذا طاف الإفاضة يوم النحر، أن يرجع إلى منى للمبيت بها، ليالي أيام التشريق الثلاثة إن لم يتعجل، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني من أيام الرمي. والأصل في

(1) -القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 229- 230. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 31. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 266 - 269.

(2) -القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 232. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 54. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 274.

ذلك قوله: "أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه" (1). وإذا ترك الحاج المبيت بمنى جل ليلة فأكثر من ليالي أيام التشريق، فقد ترك واجبا ولزمه هدي سواء كان ذلك لعذر أم لغير عذر. ويرمي الحاج الجمرات الثلاث، الصغرى، فالوسطى، فالكبيرة وهي جمرة العقبة، على الصفة التي تقدّم من رمي التحلل، يفعل ذلك في أيام منى الثلاث، وله في ذلك وقتان، وقت أداء، ويكون بعد الزوال من كل يوم إلى الغروب، ووقت قضاء، ويكون لكل يوم من غروب شمس يومه إلى اليوم الرابع، فمن رمى قبل الزوال وجب عليه الإعادة، ومن أصر الرمي إلى الغروب فعليه دم، لأنه رمى في وقت القضاء. وأما شروط الرمي ومسنوناته فقد سبق الإشارة إليها عند الكلام عن واجب رمي الجمار.

** طواف الوداع (2):

في اليوم الرابع من أيام التشريق ينصرف الحاج إلى مكة، وله أن يقيم بها ما شاء، وليكثر من الطواف

والصلاة ما دام بالمسجد الحرام، وإذا أراد العودة إلى بلده ودّع البيت بطواف هو طواف الوداع، ويسمى طواف الصدر، ليكون آخر عهده بالبيت، لقوله ﷺ: "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" (3). وطواف الوداع مستحب بدليل أنه أُرخص للحائض في تركه، ولو كان واجبا لاحتبست من أجله حتى تنقضي حيضتها، كما هو الحال في طواف الإفاضة، ولذلك لا يجب بفواته دم، لأن الدم إنما يكون لجبر نقص في أحد النسكين، وطواف الوداع إنما يؤتى به بعد قضاء مناسك الحج والتحلل منها.

**ترتيب أعمال يوم النحر: يقوم الحاج يوم عرفة بأربعة أعمال هي:

- رمي جمرة العقبة - النحر - الحلق - طواف الإفاضة.

(1)- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج.

(2)- القراني، الذخيرة، ج 3 ص 283. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 2 ص 53.

(3)- مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، ج 1 ص 601.

المحاضرة الرابعة: مفسدات الحج وما ينجر به، العمرة وأحكامها

سادسا- مفسدات الحج⁽¹⁾:

يفسد الحج الأمور الآتية:

- الجماع سواء أنزل المحرم أم لم ينزل، عامدا كان أم ناسيا، مكرها كان أم مختارا، مشروعاً كان غير مشروع.

- إنزال المني بأي سبب كان، كمباشرة، أو كتقبيل، أو مداعبة، أو باستدامة نظر أو فكر.

ومحل إفساد الحج بالجماع أو الإنزال، إن وقع ذلك بعد الإحرام قبل يوم النحر، أو في يوم النحر وقبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة، أما إن وقع ذلك بعد يوم النحر وقبل الرمي والإفاضة، أو وقع بعد أحدهما في يوم النحر، فلا يفسد الحج وعليه هدي.

سابعا- ما ينجر به الحج

إن موقعة محظورات الإحرام، بعضها يفسد الحج، كالجماع فيجب فيه القضاء مع الهدى، وبعضها يوجب الفدية إذا فعله الحاج على وجه الترفه وإزالة الأذى، من غير اعتبار لنيته، كالتطيب وحلق الشعر، وبعضها يوجب الجزاء وهو الصيد .

1- الهدى⁽²⁾: وهو ما يهدى ويذبح من النعم، في حالتي القران والتمتع، أو بسبب ترك واجب من واجبات الحج المتعلقة بأركانه الأربعة، أو من واجبات الحج المستقلة عن الأركان. وهو على قسمين: واجب، وتطوع.

فالواجب: ما كان مندورا، أو جبرانا لنقص في النسك، بسبب إخلال الإتيان بالأركان والواجبات، وعدم اجتناب المحظورات، أو لفساد الحج بالجماع وما في معناه، أو لتداخل بين منسكين كالتمتع والقران.

(1)-القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 235. القرافي، الذخيرة، ج 3 ص 301-346. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 502.

(2)-القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 242. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ...باب أحكام الحج، ص 75-76. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 514. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 24.

وأما التطوع: ما ليس له موجب من نذر ولا جبران.

**** أنواع الهدى وشروطه:** يكون الهدى من الإبل، والبقر، والغنم، والأفضل الأولى، فالثانية،

فالثالثة.

- ويشترط في سنه وسلامته ما يشترط في الأضحية، وهو ابن خمس سنين في الإبل، وثلاث سنين في البقر، وسنة في الغنم، سليما من العيوب، ويقدم الذكر على الأنثى، وقيل لا أفضلية بينهما. ولا يجزئ الاشتراك فيه ولو بدنة، إلا أن يكون تطوعا، على رواية في المذهب. ويندب تقليد الهدى وإشعاره ليعلم أنه هدي (1).

- ومن لزمه هدي واجب فلم يجده، أو لم يقدر على ثمنه، صام ثلاثة أيام من بعد إحرامه بالحج إلى يوم عرفة، فإن أحر منها شيئا صامه أيام التشريق. ويصوم سبعة أيام إذا رجع من منى. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (البقرة: 196).

- أن يساق الهدى من خارج الحرم، ليجمع فيه بين الحل والحرم (2)، فمن اشتراه من الحرم، لم يجزئه حتى يخرج به إلى الحلّ - عرفة أو غيرها-، ثم يسوقه إلى منحره من الحرم، لفعله ﷺ ذلك، ولأن اسم الهدى من الهدية والإهداء، فيجب أن يهدى إلى الحرم من غير الحرم.

- وأن يقف به في عرفات هو أو نائبه ولو لحظة ليلة النحر.

- وألا ينحر قبل فجر يوم النحر، وهو أول وقت النحر، فلا يجوز قبله، لأنه لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه وقد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر كما مر معنا، والنهار كله وقت للنحر دون الليل. فإن احتل شرط مما ذكر، يكون النحر بمكة لا بمنى، ومنى كلها منحر، إلا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لأنه ليس من منى. والأصل في كون النحر بهذه الشروط في منى، لفعله ﷺ، فقد ساق هديه في حح، وأوقفه بعرفة، ونحره بمنى (3).

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 559. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 246. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 76. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 308، وج 3 ص 24. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 85.

(2)- القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 242. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 514. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 24.

(3)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 559-561. القرطبي، أحكام القرطبي، ج 12 ص 44. القاضي عبد الوهاب،

- ويجوز للحاج أن يأكل من الهدى الواجب في حج أو عمرة، كهدي القران والتمتع، وتجاوز الميقات، وله أن يطعم الغني والقريب وغيرهما، إلا أن يكون الهدى مندورا للمساكين، فلا يجوز الأكل منه، فإن أكل منه فهل يضمن الهدى كله؟ أو يضمن قدر ما أكله؟ أو يفرق فيضمن قدر ما أكل من نذر المساكين، ويضمن الهدى كله في غيره؟ ثلاثة أقوال مشهورة في المذهب، والأول الأشهر⁽¹⁾.

2- الفدية⁽²⁾

وهي التي ذكرت في قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (البقرة: 196)

وضابط وجوبها أن كل محظور من محظورات الإحرام، إذا فعله الناسك على وجه الترفه وإزالة الأذى، من غير اعتبار لنيته، فعليه فدية. فلا تجب الفدية بلبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والادّهان بدهن، وتقليم الأظافر، وحلق الشعر، إلا إذا حصل للمُحْرِمِ رفاهية بفعل ذلك، أو أزال به أذى يحصل له باجتناّب المحظور، كحلق الشعر لأذى في الرأس أو تعصبيه لجرح أو صداع ونحوه، أو تخضيب الرأس أو اليدين أو الرجلين بالحنّاء، إن كانت الرقعة كبيرة، وإن كانت صغيرة فلا شيء على الحاج.

** أنواع الفدية⁽³⁾: الفدية إحدى خصال ثلاث يختار الفادي أيّها شاء: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو النسك بذبح شاة.

- **الصيام**: وهو صيام ثلاثة أيام، في أي وقت يجوز فيه الصيام، سواء كان ذلك في الحج ولو أيام منى، وسواء صامها متتابعة أو متفرقة.

- **الإطعام**: وهو الصدقة على ستة مساكين مدين لكل مسكين، بُرّاً أو تمرّاً أو غيرهما من غالب قوت البلد الذي يفندي فيه، سواء كان ذلك في مكة، أو بعد رجوعه إلى بلده.

- **النسك**: وهو الأفضل، وهو ذبح شاة فوقها بقرة أو بدنة، بمكة أو غيرها من البلاد،

الإشراف، ج 1 ص 242. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 1 ص 514. الباجي، المنتقى، ج 3 ص 24.
(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 564-565. خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص 76. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 316.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 599-603. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 58.

(3)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 611. القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج 1 ص 228. خليل، المختصر، ص 76.

ويشترط فيها ما يشترط في الهدى والأضحية.

**** مكان الفدية:** لا تختص الفدية بزمان ولا مكان كما يختص به الهدى، بل هي على التراخي، وللمفتدي أن يضع فديته حيثما شاء، بمكة أو غيرها من البلاد، ولا يجوز لصاحب الفدية الأكل منها⁽¹⁾.

- تتعدد الفدية بتعدد موجباتها، بشرط أن يفعلها في أوقات متباينة وبنيات متعددة، فإن فعلها بنية واحدة، أو في فور واحد، فليس عليه إلا فدية واحدة. فمن تطيب مثلاً، وحلق شعره، ولبس ثيابه يلزمه أن يفدي ثلاث مرات، وإذا فعل هذه المحظورات أو غيرها في فور واحد، كأن لبس المخيط والمخيط، وتطيب، وحلق شعر رأسه، وقلم أظافره، كل ذلك في وقت واحد، فلا يلزمه حينئذ إلا فدية واحدة لكل ذلك. ويتوجب على المفتدي حفنة طعام وذلك لإتيانه المحظورات الآتية على سبيل التداوي دون قصد إماطة الأذى، أو عبثاً لم يقصده، كأن قلم أظافره للمداواة، أو عبثاً دون قصد إزالة الوسخ، أو سقط من شعر لحيته أو رأسه شعرة أو بعض الشعرات، ففي كل ذلك حفنة ملء يد واحدة⁽²⁾.

3- جزاء الصيد⁽³⁾:

من أصاب صيدا من صيد الحرم، أو أصابه وهو مُحْرِم، وجب عليه إرساله، فإن ذبحه، أو قتله، أو أتلغه بالجرح أو الكسر أو نتف الريش، فعليه فيه الجزاء، سواء أصابه عامداً أو مخطئاً، ذكراً لإحرامه أو ناسياً، وسواء أصابه مباشرة أو تسبب في ذلك. والأصل في وجوب جزاء الصيد قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة:

95)

(1)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 610-611. خليل، المختصر، ص 76. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 67.

(2)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 608-609. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 65.

(3)- البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 617-619. القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج 1 ص 341. الباجي، المنتقى، ج 2 ص 256.

**أنواع الجزاء (1):

الصيد الذي يصيبه الحرم، لا يخلو من أن يكون له مثل من النعم التي تجزئ في الهدى والأضحية، أو لا مثل له. فإن كان له مثل، أو ما قاربه، فجزاؤه إحدى خصال ثلاث، وهي على التحيير كالفدية، وقد نص عليها في الآية السابقة: { فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما }.

- **مثل الصيد من النعم:** وهو أن يُهدى ما يقارب المقتول في الحلقة والصورة، من النعم التي يكون منها الهدى والأضحية وبنفس شروطها السابقة، لأن الله تعالى سماه هديا فيحب فيه ما يجب في الهدى.

- **قيمة الصيد:** وذلك بتقويمه حيا بالطعام، دون النقود، فيتصدق بما خرج من قيمته. والمعتبر في زمن التقويم ومكانه يوم الإتلاف، والمكان الذي أتلف فيه الصيد، أو ما يقاربه من الأماكن، والمعتبر في جنس الطعام ما يقتاتة أهل ذلك البلد في الغالب. ثم يتصدق بهذه القيمة على مساكين المحل الذي وجد فيه الحيوان المتلف والمصطاد.

- **الصيام:** فيصوم عددا من الأيام بعدد أمداد تلك القيمة من الطعام. كأن كانت القيمة عشرة أمداد مثلا، صام عشرة أيام، وإن كانت عشرة ونصف، صام أحد عشر يوما، لأن الصوم لا يبعث ولا يتجزأ. وتصام الأيام في أي مكان شاء صاحب الجزاء، بمكة أو غيرها، وفي أي زمان شاء، سواء كان في الحج، أو بعد الرجوع إلى بلده.

فإن لم يكن للصيد مثل، ولا شبه مثل، كالأرنب، والعصفور وسائر الطيور-إلا حمام الحرم-، فجزاء كل ذلك أن يتصدق بقيمته حيا من الطعام، أو يصوم بعددها من الأمداد. وأما حمام الحرم، فجزاؤه شاة تغليظا (2).

**صفة تقدير الجزاء (3):

أن يُحَكِّم قاتل الصيد حكَمين عدلين فقيهين بأحكام الجزاء، فيخيرانه بين إحدى خصال الجزاء

(1)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 625-629. الدردير، الشرح الكبير، ج 2 ص 80.

(2)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 629. العدوي، حاشيته على شرح أبي الحسن (كفاية الطالب الرباني) ج 2 ص 507.

(3)-البراذعي، تهذيب المدونة، ج 1 ص 627. القراني، الذخيرة، ج 3 ص 329-330.

المذكورة، فيحکمان عليه بما اختاره. والأصل في ذلك الآية السابقة {يحكم به ذوا عدل منكم}، فلا يجوز أن يعتمد على مجرد الفتوى بذلك، أو باجتهاده، بل لا بد من الحكم.

** العمرة وأحكامها (1):

أولاً- تعريفها: لغة: من التعمير وهو شغل المكان، وهي بهذا الوزن- عمرة- لا تطلق إلا على زيارة الكعبة المشرفة في غير أشهر الحج.

شرعاً: هي زيارة بيت الله الحرام في غير موسم الحج بقصد النسك، على وجه مخصوص.

ثانياً- حكمها:

هي سنة مؤكدة مرة في العمر، على الفور إذا توفرت شروط سنيتها وصحتها المذكورة في شروط الحج، وحكمها في النيابة والاستطاعة كحكم الحج. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:196).

ثالثاً- وقت العمرة:

كل أيام السنة ميقات للعمرة، فمن أحرم في أي وقت بالعمرة انعقد إحرامه، إلا المتلبس بإحرام الحج فلا يصح منه إدخال العمرة على حجته. حتى يفرغ من أعمال الحج، بالوقوف، والطواف، والسعي، ورمي اليوم الرابع إلى الغروب، لغير المتعجل، وبقدر الرمي للمتعجل. ويكره الإحرام بالعمرة في أيام التشريق التي هي أيام منى، لأنها من مناسك الحج، فلا بد من الفصل بينها، حتى يكون أتم للعمرة.

وأما ميقاتها المكاني، فهو ميقات الحج لمن كان خارج مكة وما تعلق به من الأحكام، ومن كان بمكة وأراد العمرة، فعليه أن يحرم من الحلّ ليجتمع بين الحل والحرم، لأنه شرط في كل إحرام، وذلك لأن مناسك العمرة كلها بالحرم، بخلاف الحج، فإذا أحرم بها من الحرم لم يكن قد جمع بين الحل والحرم، فإذا أحرم كذلك ثم طاف وسعى أو طاف فقط، وجب عليه الخروج إلى الحل والعودة لإعادة طوافه وسعيه.

(1)-القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1 ص 223. القرافي، الذخيرة، ج3 ص 373-374. الباجي، المنتقى، ج2 ص236. ابن عاشور، التحير والتنوير، ج2 ص219.

رابعاً- صفة العمرة⁽¹⁾:

وصفتها كصفة الحج في الإحرام والطواف والسعي، وهي أركانها الثلاثة، ويتحلل منها بالحلل أو التقصير. فإذا أحرم بالعمرة من أدنى الحل فأفضل أماكنه الجعرانة والتنعيم، لفعله ﷺ. وتفسد بما يفسد الحج، ويلزم فيها ما يلزم في الحج من إتمام النسك وجبر فساده.

**تمت بحمد الله وتوفيقه محاضراته السادسة الثاني لمادة فقه العبادات على مذهب
السادة المالكية، لطلبة السنة الأولى علوم إسلامية، بما يسره الله لي وهو من وراء القصد
وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم**

(1)-الخطاب، مواهب الجليل، ج2 ص470. الدسوقي، حاشيته، ج2 ص68.